

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (120)

القاهرة : 12 رجب 1424 هـ الموافق 9 سبتمبر / أيلول 2003 م

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	المجال
7	6318	متابعة تطورات (الانتفاضة، القدس، اللاجئين، الاونروا، الاستيطان، التنمية).	1-	قضية فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي
15	6319	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 70).	2-	
16	6320	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الاقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (119) و (120).	3-	
17	6321	الجزلان العربي السوري المحتل .	4-	
20	6322	التضامن مع الجمهورية اللبنانية .	5-	
23	6323	محاولات إسرائيل النيل من القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي .	6-	
24	6324	شغل مقعد العراق في جامعة الدول العربية.	7-	الوضع في العراق
26	6325	تطورات الأوضاع في العراق .	8-	
28	6326	التقرير التمهيدي للأمين العام عن العمل العربي المشترك ونشاط الأمانة العامة ما بين دورتي المجلس (119) و (120).	9-	العمل العربي المشترك

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	المجال
29	6327	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي .	10-	
32	6328	الإجراءات القسرية التي تتعرض لها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بسبب النزاع حول قضية لوكيربي .	11-	
35	6329	التضامن مع جمهورية السودان .	12-	
		<u>تقديم الدعم للدول العربية :</u>		
38	6330	دعم جمهورية الصومال .	13-	
40	6331	دعم جمهورية القمر المتحدة .	14-	
42	6332	<u>تطوير منظومة العمل العربي المشترك:</u> مشروع آلية وأسلوب عمل لجنة المتابعة والتحرك المنبثقة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة .	15-	
44	6333	تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تقرير عن مدى الانجاز الحاصل في هذا الشأن)	16-	
45	6334	عقد إحالة ملكية قطعة الأرض التي وهبتها الحكومة التونسية لبناء مركز الجامعة بتونس .	17-	
46	6335	مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي واسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والامن القومي العربي .	18-	
				مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	المجال
48	6336	جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي .	19-	
49	6337	حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي .	20-	
51	6338	محاولات إعادة النظر في أولويات وقرارات نزع السلاح على الساحة الدولية.	21-	
52	6339	<u>الأمن المائي العربي :</u> - نهرا الفرات ودجلة .	22-	الشؤون الإقليمية والدولية
55 57	6340 / أ 6340 / ب	<u>العلاقات العربية - الإفريقية :</u> أ - مسيرة التعاون العربي - الإفريقي . ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية .	23-	
59 61	6341 / أ 6341 / ب	<u>العلاقات العربية - الأوروبية :</u> أ - الحوار العربي - الأوروبي . ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية .	24-	
63	6342	العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية .	25-	
64	6343	منح صفة المراقب للدول غير العربية .	26-	
65	6344	المنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي - ديترويت 28-30/9/2003 .	27-	
66	6345	تدابير مكافحة الارهاب .	28-	
68	6346	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .	29-	

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	المجال
73	6347	تعيين رئيس اللجنة الدائمة للاعلام العربي	30-	شؤون الاعلام
74	6348	تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية .	31-	الشؤون القانونية
75	6349	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة 2-4 من شهر رجب سنة 1424هـ الموافق 30 أغسطس/آب إلى 1 سبتمبر /أيلول 2003 .	32-	
76	6350	مشروع الاتفاق المعدل بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).	33-	
82	6351	تعديل النظام الاساسي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية .	34-	
92	6352	تعديل النظام الاساسي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب .	35-	
118	6353	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية خلال الفترة 18-26 يونيو / حزيران 2003 .	36-	
119	6354	المقابر الجماعية التي تم اكتشافها في العراق .	37-	
121	6355	تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان .	38-	
122	6356	تقرير الأمانة العامة عن أعمال الجامعة بين الدورتين (119-120) والاجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الادارية والمالية .	39-	الشؤون الادارية والمالية

المجال	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	40-	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد الانصبة .	6357	123
	41-	أموال صندوق نهاية الخدمة الخاصة بموظفي المنظمة العربية للتنمية الزراعية لدى المصرف العربي الدولي .	6358	124
	42-	التبرع المقدم للأمانة العامة للجامعة من مملكة البحرين ومركز زايد للتنسيق والمتابعة .	6359	125
	43-	استخدام جزء من الاحتياطي العام .	6360	126
	44-	طلب السادة اعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة بجامعة الدول العربية تعديل نص المادة (61) من النظام المالي .	6361	127
	45-	تسوية المبالغ المدينة في حسابات الأمانة العامة .	6362	128
	46-	مستحقات الدورة الرياضية العربية الثامنة.	6363	129
	47-	تحديد رواتب مكثبي الاتصال في كل من نيروبي وبريتوريا .	6364	130
	48-	تحسين الظروف المالية لموظفي الأمانة العامة العاملين ببعثات الجامعة بالخارج.	6365	131
	49-	تغطية تكاليف اعداد انظمة معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل .	6366	132
	50-	معالجة حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة .	6367	133
	51-	موازنة جامعة الدول العربية لعام 2004 .	6368	134

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	المجال
136	6369	موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية لعام 2004 .	-52	
138	6370	المتأخرات غير المعترض عليها خلال الفترة 1990 - 1998 .	-53	
139		بيان بشأن الأوضاع في الأراضي المحتلة.		
140		بيان بشأن اقتراح البرازيل عقد قمة عربية لاتينية في البرازيل .		

Samiha/Salah(M120)

متابعة تطورات
(الانتفاضة، القدس، اللاجئون، الأونروا، الاستيطان، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر بيان وقرارات قمة بيروت (2002) بهذا الخصوص، بما فيها مبادرة السلام العربية، وقرار قمة شرم الشيخ (2003)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم (ق: رقم 6268-د.ع 119-ج 2-24/3/2003)،
- وإذ يشير إلى قيام العديد من الوفود الفلسطينية بمقابلة الأمين العام، للتحذير من الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تهويد القدس والقضاء على عربيتها وإقامة الجدار الفاصل وابتلاع الأرض الفلسطينية ،
- وإذ يتوجه بتحية تقدير وإكبار للشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية الشرعية لاستمرار الصمود في وجه العدوان الإسرائيلي، واستكمال بناء المؤسسات السياسية والدستورية تمهيداً لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة طبقاً لخطة خارطة الطريق ،
- وإذ يحذر من مغبة استمرار إسرائيل في عرقلة مساعي إعادة عملية السلام إلى مسارها الطبيعي، وتنفيذ استحقاقات خطة خارطة الطريق ،
- وبعد إحاطته بمضمون القرار الذي اتخذته الكنيست الإسرائيلي مؤخراً بشأن اعتبار الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي غير محتلة، وكذا القانون الخاص بوقف إمكانية لم شمل الأسر في حالة الزواج بين مواطني إسرائيل والأشخاص المقيمين في الضفة الغربية وغزة ،

يقرر

- 1- التأكيد على ضرورة المحافظة على وحدة الشعب الفلسطيني وصيانتها في ضوء التحديات الجسيمة الراهنة، والتحذير من المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تفكيك هذه الوحدة وضرب الأهداف الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بالاصرار على رفع الحصار عن مقر الرئيس ياسر عرفات وتحركاته وضرورة احترام مكانته التاريخية والسياسية باعتباره رئيساً منتخباً للشعب الفلسطيني.
- 3- إدانة واستنكار الممارسات الإسرائيلية العدوانية الموجهة ضد الشعب الفلسطيني وقيادته، وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن إجهاض الهدنة التي التزمت بها الفصائل الفلسطينية المختلفة، وإفشال الجهود الرامية إلى تنفيذ خارطة الطريق وتحقيق التسوية السلمية.
- 4- إدانة واستنكار القرار الذي اتخذته الكنيست الإسرائيلي مؤخراً باعتبار الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي غير محتلة، وتنبيه المجتمع الدولي إلى ما يمثله من استهتار إسرائيلي بالقانون الدولي وبكافة القرارات الدولية بدءاً بالقرار 242 (1967) وانتهاء بالقرار 1397 (2002)، التي تؤكد أن إسرائيل دولة قائمة بالاحتلال .
- 5- إدانة واستنكار القانون العنصري الخطير الذي سنه الكنيست الإسرائيلي مؤخراً والذي يوقف إمكانية لم شمل الأسر في حال الزواج بين مواطن إسرائيلي وشخص مقيم في الضفة أو القطاع ويستهدف تمزيق الأسر الفلسطينية وتفكيكها أو حملها على الرحيل عن أرض وطنها.
- 6- توجيه الشكر للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على إسراعهما إلى مطالبة إسرائيل بوقف العمل بهذا القانون باعتباره يشكل انتهاكاً لاتفاقية منع التمييز العنصري، ودعوة منظمات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، للتحرك العاجل والضغط على إسرائيل لوقف العمل بهذا القانون وإلغائه، وباعتباره عملاً من أعمال التمييز العنصري والتطهير العرقي.

كما يقرر المجلس ما يلي:

(أ) الانتفاضة :

- 1- توجيه تحية اعتزاز إلى الشعب الفلسطيني وانتفاضته وقيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس ياسر عرفات والسلطة الوطنية الفلسطينية وحكومتها، لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل. وتأكيد حق الشعب الفلسطيني في العمل على إنهاء الاحتلال وإقامة دولته المستقلة في الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس الشرقية، وهو حق كفلته الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة .
- 2- دعم الحوار الوطني الفلسطيني بما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني وتمتين نسيجه الوطني إزاء الحلول السلمية المطروحة لتحقيق أهدافه التي تكفلها قرارات الشرعية الدولية، والتحذير مما تقوم به إسرائيل لتقويض هذا الحوار .
- 3- الترحيب بالجهود الدولية لإعادة إحياء عملية السلام في المنطقة من خلال اللجنة الرباعية وخطة خارطة الطريق، ومطالبة المجتمع الدولي بتطوير هذه الخطة لتشمل المسارين السوري واللبناني، وإلزام إسرائيل بتنفيذها من دون شروط ووفقاً للمرجعيات المنصوص عليها في الخطة، بما يضمن إقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف وانسحاب إسرائيل من كافة الأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان إلى حدود الرابع من يونيو 1967، ومن الأراضي اللبنانية المحتلة، والتوصل لحل عادل لمشكلة اللاجئين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) .
- 4- تكثيف وتنسيق الدعم العربي للموقف الفلسطيني في المحافل السياسية والاعلامية الدولية، وبشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ التزامها الوارد في خطاب الرئيس بوش في 2002/6/24 بشأن إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة بحلول عام 2005 .
- 5- العمل لدى المجتمع الدولي من أجل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، والتأكيد على أهمية دور المراقبين الدوليين المشار اليهم في خارطة الطريق، وإلزام إسرائيل

باحترام اتفاقية جنيف الرابعة وكافة القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية، خاصة إطلاق سراح الأسرى والمعتقلين .

- 6- توجيه التحية إلى حركة التضامن العالمية مع الشعب الفلسطيني والعمل على تطوير آلية التواصل معها وتكريم مناضليها والشهداء الذين سقطوا منها على الأرض الفلسطينية، من خلال توثيق مواقفهم ونشرها على شبكة الانترنت وأي وسائل أخرى.
- 7- رفض ومواجهة المحاولات الإسرائيلية الرامية لإلغاء قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي وقيام المجموعة العربية في الأمم المتحدة بالتحرك اللازم في هذا الشأن .

(ب) القدس :

- 1- التأكيد على عروبة القدس كجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وعدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية لضمها ولتهويدها وتغيير طبيعتها وتركيبها السكانية والجغرافية، فضلا عن عدم شرعية اعتبار إسرائيل للقدس عاصمتها الموحدة .
- 2- إدانة السياسات والإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تهويد القدس والمساس بمقدساتها، وتوسيع الاستيطان فيها وعزلها وتهجير أهلها وإقامة جدار (غلاف القدس) بطول 17 كم² لتقطيع أوصال القدس وعزل سكانها الفلسطينيين عن امتدادهم الطبيعي في الضفة الغربية، ومناشدة المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية المعنية بالتدخل لوقف العدوان الإسرائيلي على المدينة المقدسة.
- 3- تقديم الدعم اللازم للمواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس وللمؤسسات الفلسطينية لمساعدتهم على مواصلة صمودهم ضد المحاولات المستمرة الهادفة إلى اقتلاعهم من مدينتهم وتمكينهم من مواجهة الخطر الذي يهدد المسجد الأقصى باعتبارهم خط الدفاع الأول عن مقدسات الأمة الإسلامية .
- 4- العمل على تنفيذ وتفعيل الخطة الإعلامية التي اعتمدها مجلس وزراء الإعلام العرب في اجتماعه الأخير (يونيو 2003) والخاصة بدعم صمود القدس وحماية عروبتها .
- 5- التنسيق والتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي لاستخدام تقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عن حائط البراق (المبكى) ديسمبر 1930 واستخدامه في العمل

الدبلوماسي والإعلامي، للتحذير من خطورة استمرار الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة والسماح للمتطرفين والمستوطنين الإسرائيليين بدخولها مما يشكل استفزازاً لمشاعر المسلمين في كل مكان وسبباً لاستمرار المواجهات والصدام .

6- تكثيف الجهود والاتصالات مع الدول العربية أعضاء لجنة التراث العالمي والمنظمات الدولية وخاصة اليونيسكو والألكسو من أجل الحفاظ على الأماكن الدينية والأثرية في القدس والعمل على صيانتها وترميمها وتوثيقها والتعريف بقيمتها الحضارية وما تتعرض له من أخطار مما يهدد التراث الثقافي الإنساني العالمي الفلسطيني - والذي هو ملك للإنسانية قاطبة - للضياع .

7- إقامة ندوة عن مدينة القدس في جنيف في بداية عام 2004، وذلك بالتعاون مع لجنة الشؤون الخارجية للمجلس الفيدرالي الروسي واللجنة الفرعية في الجمعية البرلمانية في مجلس أوروبا وترشيح شخصيات دولية من العواصم التالية (واشنطن - نيويورك - موسكو - روما - باريس) للمشاركة فيها .

(ج) اللاجئين :

1- التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، ودعوة الأمانة العامة والدول العربية إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية وفي الأمم المتحدة لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194، وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين .

2- التعبير عن القلق العميق من الظروف المعيشية والأمنية الصعبة التي يعيشها بعض اللاجئين الفلسطينيين في العراق، والاعتداء على أمنهم وتشريدهم، ومطالبة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحمل مسؤولياتها لتوفير الحماية والإغاثة لهم بالتنسيق مع وكالة الأونروا لضمان تسجيلهم وحفظ حقوقهم كغيرهم من اللاجئين في مناطق عملها .

3- دعوة الأمانة العامة والدول العربية المضيفة إلى تكثيف جهودها في توثيق قضية اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم والاستمرار في متابعة النشاطات الخاصة بقضيتهم .

4- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية الهمجية ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة وما نجم عنها من تدمير آلاف المنازل وتشريد سكانها، والدعوة إلى تكثيف الجهود العربية والدولية لضمان الحماية الدولية لهذه المخيمات وتقديم العون اللازم لإعادة بنائها وإعمارها .

(د) الأونروا :

- 1- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به وكالة الأونروا في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين، ودعوة الدول العربية إلى استمرار اتصالاتها الثنائية ونشاطاتها على الساحة الدولية لحشد التأييد اللازم لاستمرار الوكالة في مهامها إلى حين حل قضية اللاجئين حلاً عادلاً على أساس القرار 194، وتنفيذ ذلك الحل، وضرورة التصدي سياسياً وإعلامياً للهجمة التي تتعرض لها وكالة الأونروا والجهود التي تستهدف إنهاء دورها في خدمة اللاجئين الفلسطينيين .
- 2- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية، ودعوة وكالة الغوث الدولية لتنفيذ البرامج الخاصة باحتياجات اللاجئين، وخاصة تلك التي تتقدم بها الدول المضيفة للاجئين وفقاً لبرامج زمنية محددة .
- 3- استمرار الأمانة العامة بالتنسيق مع مندوبية دولة فلسطين لمواصلة توثيق الاعتداءات الإسرائيلية ضد المخيمات ووكالة الغوث الدولية والوكالات الدولية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واقتراح آلية لنشر وتعميم هذه الوثائق بالطرق المختلفة.
- 4- تقديم الشكر لوكالة الغوث الدولية وإدارتها على الجهود المبذولة في تقديم العون للاجئين الفلسطينيين في ظل الظروف الصعبة التي يتعرضون لها جراء العدوان الإسرائيلي المتواصل ودعوة الوكالة للاستمرار في جهودها .

5- دعوة وكالة الغوث الدولية إلى المباشرة في تنفيذ مشروع ملفات عائلات اللاجئين، وضرورة مشاركة الدول العربية المضيفة في اللجان الاستشارية والتوجيهية الخاصة بالمشروع .

(هـ) الاستيطان والهجرة اليهودية :

1- التأكيد على مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستعماري الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة، لا سيما قرار مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980، الذي يؤكد عدم شرعية الاستعمار الاستيطاني وضرورة تفكيك المستعمرات الاستيطانية القائمة .

2- مطالبة إسرائيل بوقف إقامة الجدار الفاصل وجدار العمق ومخطط النقاط وإزالة الأجزاء التي تمت إقامتها لما تلحقه تلك الإنشاءات من أضرار بالمواطنين الفلسطينيين وحرمانهم من أراضيهم وتواصل قراهم، ومطالبة الولايات المتحدة الإصرار على موقفها المعارض للجدار الفاصل والضغط على إسرائيل للتوقف عن إقامة هذا الجدار وهدم ما تم فيه باعتباره انتهاكاً لحقوق الشعب الفلسطيني في أرضه وتغييراً عملياً لحدود الرابع من حزيران/ يونيو 1967 .

3- دعوة الاتحاد الأوروبي ودول العالم، مواصلة الضغط على إسرائيل لوقف المستعمرات الاستيطانية وتفكيك القائم منها، واتخاذ إجراءات تنفيذ فورية لمنع منتجات المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات وإعفاءات جمركية في الأسواق الأوروبية .

4- تكثيف الجهود العربية لتوثيق الإجراءات الإسرائيلية في مجال الاستعمار الاستيطاني وتوضيح خطورتها في كافة المحافل الدولية بشتى الوسائل .

5- رفض السياسات الإسرائيلية في مجال الهجرة لمخالفتها للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة، وتحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى علاقاتها ومصالحها مع الدول العربية .

(و) التتمية :

1- الإسراع في تنفيذ مقررات قمتي بيروت وشرم الشيخ، لدعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، وقيام الدول العربية بسداد جميع المبالغ المتأخرة.

- 2- تنفيذ قرار قمة شرم الشيخ، بشأن التجديد التلقائي للدعم العربي لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية لفترة ستة شهور قادمة، تبدأ اعتباراً من 2003/10/1 وإلى حين انعقاد القمة العربية القادمة، وذلك وفقاً للآليات المقررة ونظراً لاستمرار العدوان والحصار الإسرائيلي.
- 3- انتظام الدول العربية في سداد حصصها، وفقاً لقمتي بيروت وشرم الشيخ وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول العربية شهرياً لتسديد الحصص المتأخرة حتى انعقاد القمة العربية القادمة.
- 4- الاستمرار في دعوة الدول العربية إلى تقديم دعم إضافي بمبلغ 150 مليون دولار توجه إلى صندوق الأقصى وانتفاضة القدس، تخصص لدعم مجالات التنمية في فلسطين.
- 5- استمرار العمل على تعزيز التبرعات الشعبية من المؤسسات والأفراد، والطلب من الأمانة العامة للاستمرار في فتح حسابات لدعم صمود الشعب الفلسطيني في بنوك الدول العربية المختلفة.
- 6- تقدير الجهود التحضيرية التي تبذلها الأمانة العامة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) والسلطة الوطنية الفلسطينية، من أجل تقديم الدعم لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس، وعقد " المنتدى العربي - الدولي لإعادة التأهيل والتنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة " في العام القادم 2004، ودعوة الصناديق والمؤسسات المالية والاقتصادية العربية للاجتماع والتنسيق من أجل المساهمة في التحضير للمنتدى وإنجاح أعماله .
- 7- دعوة الدول الأعضاء والمؤسسات المالية العربية لمساعدة الطلبة الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة الدارسين في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بتسديد الرسوم الدراسية المستحقة عليهم للأكاديمية .

(ق: رقم 6318 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 70)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته السبعين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الموافقة على توصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته السبعين المنعقدة بالقاهرة من 6-9/7/2003 .

(ق: رقم 6319 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (119) و (120)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (119، 120)،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة ، والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية .

(ق: رقم 6320 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى الفقرة التاسعة من القرار رقم 245 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في شرم الشيخ بتاريخ 2003/3/1،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو / حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أُنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991 .
- 2- التأكيد مجدداً على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 6217 بتاريخ 2003/3/24، الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لنكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)،

وقرار الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين رقم 57/128 بتاريخ 11/12/2002، والذي أكد على أن " قرار إسرائيل في 14/12/1981 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل " واعتبار قرار الكنيست بتاريخ 11/11/1991 بهذا الشأن لاغياً وباطلاً وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) .

3- التأكيد من جديد على ان استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم .

4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين اليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها .

5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية، والوقوف معها في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدها، واعتبار أي اعتداء عليها هو اعتداء على الأمة العربية .

6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل، والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل .

7- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره اجراء غير مشروع لا يُرتب حقاً ولا يُنشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يُشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يُحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

8- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وخاصة راعبي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967 .

(ق: رقم 6321 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للامين العام،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرار القمة العربية في بيروت (مارس/ آذار 2002) رقم 225 تاريخ 2002/3/28 وعلى الفقرة التاسعة من قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في شرم الشيخ رقم 245 تاريخ 2003/3/1، وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6272 تاريخ 2003/3/24،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- إدانة إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية، ولاستمرارها في اعتقال لبنانيين في سجونها، ولعدم تسليمها الأمم المتحدة كامل الخرائط العائدة لمواقع الألغام التي زرعتها قواتها المحتلة، ولانتهاكاتها المستمرة للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، وكذلك إدانة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية الموجهة إلى لبنان وسورية واعتبار أي اعتداء عليهما عدواناً على الدول العربية جمعاء .
- 2- تأكيد الموقف العربي بالتضامن مع لبنان، كما يؤكد على دعم لبنان :
 - أ - في استكمال تحرير أراضيه من الاحتلال الإسرائيلي حتى الحدود المعترف بها دولياً، بما في ذلك مزارع شبعا، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (425) لعام

1978، مع احتفاظ لبنان بحقه في مقاومة هذا الاحتلال بشتى الوسائل المشروعة .

ب- في اعتبار المقاومة حقاً مشروعاً من وجهة نظر القانون الدولي في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، ورفض محاولات إدراج هذه المقاومة على لوائح الإرهاب .

ج- في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافاً لأحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1907، وتأييد حق لبنان في تحريرهم بشتى الوسائل المشروعة .

د- في دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك الفوري لمطالبة إسرائيل بالكف عن تهديداتها وانتهاكاتها لسيادة لبنان وخرقها المستمر لحرمة الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية، وتحمل مسؤولية موقفها هذا وما يترتب عليه من عواقب وخيمة على أمن واستقرار المنطقة، باعتبار أي تهديد موجه إلى لبنان هو بمثابة مس بالأمن القومي العربي .

هـ- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين .
و- في حقه في مياهه وفقاً للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية .

3- مطالبة المجتمع الدولي والهيئات الدولية القضائية والسياسية من أجل :

أ - الضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أراضيه قبل فترة الاحتلال وخلالها وبعدها .

ب- تمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة والاطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم .

ج- العمل على إصدار قرار من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن من إجراء التحقيقات حول المعتقلين الذين توفوا في المعتقلات الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين والاتفاقات الدولية .

4- التأكيد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها .

5- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق العربية التي قدمت العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية، والطلب إلى باقي الدول الوفاء بالتزاماتها المقررة في مؤتمرات القمم العربية، والمتعلقة بدعم لبنان وصمود شعبه وإعادة اعمار ه .

(ق: رقم 6322 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**محاولات إسرائيل النيل من القرارات الخاصة بالقضية
الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الطلب إلى الأمين العام بالتنسيق مع المجموعة العربية في نيويورك القيام بالتحرك مع المجموعات الجيوسياسية للتصدي للمحاولات الإسرائيلية الرامية إلى إلغاء أو الالتفاف على القرارات المتعلقة بقضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والعمل على إبقاء هذه القرارات حتى يتم التوصل إلى حل عادل وشامل ودائم لهذه القضية وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.
- 2- الطلب من الأمين العام وبالتنسيق مع المجموعة العربية في نيويورك إعداد وثيقة مرجعية توضح مختلف حيثيات ومحاور الصراع العربي - الإسرائيلي ومبادرة السلام العربية، وتؤكد على أهمية ممارسة الضغط الدولي على إسرائيل للالتزام بخارطة الطريق كخطوة لتحقيق السلام العادل والشامل وفق قرارات الشرعية الدولية.
- 3- تكليف مجلس السفراء العرب في كل من بروكسل وروما بدراسة الوثيقة وتأكيد ما سيرد فيها لدى المفاوضات الأوروبية ولدى رئاسة الاتحاد الأوروبي .

(ق: رقم 6323 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

شغل مقعد العراق في جامعة الدول العربية

إن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد على المستوى الوزاري بدورته العادية (120) بالقاهرة يوم 2003/9/9 ،

- بعد أن استعرض تطورات الأوضاع في العراق الشقيق وانعكاساتها على الأوضاع العربية والإقليمية والدولية ،
- وبعد دراسة الطلب الذي تقدم به مجلس الحكم الانتقالي في العراق لشغل مقعد العراق في جامعة الدول العربية ،
- وأخذاً في الاعتبار المصلحة العربية العليا في الحفاظ على عروبة العراق ووحدته الوطنية في إطار ما يتمتع به من تعددية، وفي الحفاظ على سلامة أراضيها، والتحرك نحو استعادة سيادته وإنهاء الاحتلال، وإن يقرر مصيره بنفسه،
- ومع تأكيد مختلف الثوابت العربية، والمواقف العربية الجماعية من القضايا العربية الرئيسية،

يقرر

- 1- الموافقة على طلب مجلس الحكم الانتقالي في العراق على أن يشغل ممثلو الحكومة الانتقالية مقعد العراق في جامعة الدول العربية، وذلك بصفة انتقالية ومؤقتة على أساس التحرك نحو صياغة الدستور وإجراء انتخابات تفضي إلى تشكيل حكومة عراقية ذات سيادة، معترف بها دولياً، تتولى مسؤوليات السلطة .
- 2- الطلب إلى مجلس الحكم الانتقالي تقديم جدول زمني واضح إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في اجتماعه القادم لتنفيذ ما سبق .
- 3- أن تعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع مجلس الأمن ومع مجلس الحكم الانتقالي على تحقيق الأهداف السابقة، وعلى وضع جدول زمني محدد ينهي

الاحتلال ويُعيد للشعب العراقي السيطرة على حقوقه وارضه بما في ذلك مؤسساته الاقتصادية والسياسية والأمنية .

4- أن ينظر المجلس في الدورة القادمة في مدى التقدم نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة السابقة واتخاذ القرار المناسب في ضوء التطورات المستجدة .

5- الطلب إلى الأمين العام الاستمرار في متابعة الوضع في العراق وتقديم تقرير دوري إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري عن مدى التقدم في تنفيذ هذا القرار .

(ق: رقم 6324 - د.ع (120) - ج 6 - 2003/9/9)

تطورات الأوضاع في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم 255 بتاريخ 2003/9/1،
- وبعد استماعه إلى كلمة رئيس وفد جمهورية العراق في الجلسة الافتتاحية للمجلس،
- وبعد المداولات التي أجراها السادة رؤساء الوفود في هذا الشأن بهدف طي صفحة مؤلمة في تاريخ العلاقات بين العراق والكويت،

يقرر

- 1- اعتبار مجلس الحكم الانتقالي وتشكيل الحكومة العراقية خطوة في اتجاه إقامة حكومة وطنية شرعية معترف بها دولياً في أسرع وقت ممكن، والتأكيد على أهمية اضطلاع الأمم المتحدة بدور محوري في العملية السياسية في العراق وفي عملية تعزيز الاستقرار وإعادة الاعمار .
- 2- التعبير عن بالغ القلق لتدهور الأوضاع الأمنية في العراق والتي تهدد أمن الشعب العراقي، وإدانة التفجيرات الإرهابية التي حدثت مؤخراً في العراق والتي أودت بحياة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة السيد سيرجيو فييرا دي ميللو ومعاونيه ورئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية السيد محمد باقر الحكيم ورفقائه، والتفجير الإرهابي الذي أصاب مقر السفارة الأردنية في بغداد، والتي أودت بحياة العديد من الضحايا الأبرياء .
- 3- يدعو العراقيين إلى الوقوف في وجه كل المحاولات الرامية إلى غرس بذور الفتنة والخلافات .

- 4- إدانة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي التي ارتكبتها النظام السابق في العراق ضد أبناء الشعب العراقي ورعايا دولة الكويت والدول الأخرى والتي تمثلت في التصفيات الجسدية والإبادة الجماعية والمدافن الجماعية بما في ذلك قتل الأسرى والمحتجزين الكويتيين وغيرهم من رعايا الدول الثالثة، وكذلك طمسه للحقائق في هذا المجال .
- 5- الإعراب عن عميق التعازي لاسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والمطالبة ببذل كافة الجهود من أجل كشف مصير وأماكن جميع الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة .
- 6- تقديم المسؤولين في النظام العراقي السابق إلى العدالة جراء ما ارتكبه من انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة وما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .
- 7- الدعوة إلى مواصلة الجهود المبذولة لاعادة الممتلكات وأرشيف دولة الكويت .
- 8- دعوة المجتمع الدولي والهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة إلى العمل على استعادة العراق لما سلب من تراثه الحضاري والتاريخي .
- 9- الدعوة إلى تقديم الدعم والمساعدة إلى الشعب العراقي في جهوده لتجاوز الصعوبات واعادة اعمار ه من أجل تحقيق مستقبل أفضل للعراق .
- 10- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع بالتنسيق مع رئيس الدورة الحالية وتقديم تقرير إلى الدورة القادمة للمجلس بالنتائج التي يتم التوصل إليها في هذا الشأن.

(ق: رقم 6325 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**التقرير التمهيدي للامين العام
عن العمل العربي المشترك و نشاط الأمانة العامة
ما بين الدورتين (119) و(120)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على التقرير التمهيدي للامين العام عن العمل العربي المشترك وعلى نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين (119) و (120)،
- وعلى مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الموافقة على ما ورد في التقرير التمهيدي للامين العام، وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (119) للمجلس، وتوجيه الشكر للامين العام ومعاونيه على الجهد المبذول في هذا الشأن .

(ق: رقم 6326 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى
وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة
لدولة الإمارات العربية المتحدة فى الخليج العربى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزارى ،

- بعد إطلاعہ :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدى للامين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التى تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة .
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية فى تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يُزعزع الأمن والاستقرار فى المنطقة ويؤدى إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين .
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطنين الإيرانيين فى الجزر العربية الثلاث المحتلة .
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التى تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخاصة للجزر الثلاث باعتبارها

جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تُعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتُعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر .

5- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أية منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبيتها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاثة باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتُعد اعمالاً منافية لاحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها اتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية .

6- الإعراب عن الأمل في أن تُعيد جمهورية إيران الإسلامية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية .

7- مطالبة إيران بترجمة ما تُعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة من صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول الأعضاء، والمجموعات الدولية، والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي .

- 8- التزام جميع الدول الأعضاء في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة .
- 9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تُنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها .
- 10- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6327 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**الإجراءات القسرية التي تتعرض لها
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
بسبب النزاع حول قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وإذ يؤكد على قراراته السابقة ذات الصلة، والبيانات والقرارات الصادرة عن

مؤتمرات دول حركة عدم الانحياز، ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر

الإسلامي، وتجمع دول الساحل والصحراء ،

- وإذ يقدر للجمهورية العظمى مرونة موقفها، ومبادراتها الإيجابية للتوصل إلى حل

سلمي للنزاع،

- وإذ يشكر اللجان المعنية بمتابعة الموضوع (اللجنة السباعية لجامعة الدول العربية،

اللجنة الخماسية الإفريقية، اللجنة السادسة لحركة عدم الانحياز) جهودها من أجل

التوصل إلى حل عادل للنزاع ،

- وإذ يذكر مجدداً بفداحة الأضرار الشاملة التي لحقت بالجمهورية العظمى جراء

العقوبات التي فرضت عليها، وما سببته من آثار سلبية على اقتصاديات الدول

المجاورة،

- وإذ يؤكد أن الجمهورية العربية الليبية أوفت بكامل متطلبات قرارات مجلس الأمن

، 731(1992) ، 748(1992) ، 883(1993) ، 1192(1998) ،

- وإذ يجدد أسفه الشديد لعدم إصدار مجلس الأمن حتى الآن قراراً برفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى بصفة كاملة ونهائية، رغم تلقيه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة متضمناً وفاءها بصورة شاملة بمتطلبات قرارات مجلس الأمن المشار إليها،
- وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية ،

يقرر

- 1 - إبداء أسفه لإدانة أحد المواطنين الليبيين، والتعبير عن اقتناعه بأن براءة أي منهما تعني براءة الآخر، ما دام الاشتباه في كليهما قائماً على افتراضات واحدة . كما يعرب عن أسفه الشديد لحكم محكمة الاستئناف الاسكتلندية الصادر بتاريخ 2002/3/14 والقاضي برفض طلب الاستئناف المقدم من المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي، والتعبير عن استغرابه بأن هذا الحكم، مثل سابقه، أملتة دوافع سياسية معروفة فضلاً عن تجاهل المحكمة الأدلة والقرائن الجديدة التي قدمها الدفاع والتي تثبت براءة المتهم.
- 2 - لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى الدوافع السياسية التي وقفت وراء خضوع المواطن الليبي لحكم أخذ عليه الخبراء القانونيون عدة عيوب، والمطالبة بالإفراج الفوري عنه، واعتبار حالة استمرار حجزه (رهينة) طبقاً لكل القوانين والأعراف ذات الصلة .
- 3 - تجديد رفضه القاطع لأسلوب الإصرار على عرقلة رفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى، وتجاهل ما نصت عليه الفقرة (16) من قرار مجلس الأمن رقم 883 (1993)، ومحتوى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في هذا الشأن، لما في ذلك من مخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والاتفاق الذي ارتضته أطراف الأزمة وضمائنه .
- 4 - مطالبة مجلس الأمن رفع العقوبات عن الجماهيرية العظمى رفعاً فورياً ونهائياً، وذلك تأسيساً على إيفائها بما تطلبته قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن، بما فيها القرار رقم 1192 (1998)، ومواصلة الأمين العام للجامعة مساعيه مع كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، واتصالاته بمختلف المجموعات الإقليمية كي تضغط في هذا الاتجاه .

- 5 - قيام الدول العربية مجتمعة بإلغاء هذه العقوبات واعتبارها في حل من الالتزام بها، وذلك تمشياً مع قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري، ولكونها فقدت مبررات استمرارها تحت أي غطاء .
- 6 - الإعراب عن أسفه لقيام الولايات المتحدة الأمريكية في 2003/1/7 بتجديد إجراءات المقاطعة الاقتصادية المفروضة من جانبها على الجماهيرية العظمى لمدة عام، وذلك تنفيذاً لما يسمى بـ " قانون الطوارئ القومية " الناتج عن الأزمة مع ليبيا الذي بدأ تطبيقه منذ عام 1986 .
- 7 - دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدخول في حوار مباشر ومتكافئ مع الجماهيرية العظمى، لبحث وتسوية ما قد يكون حائلاً دون تطبيع العلاقات الثنائية معها .
- 8 - تأييد حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عادلة عما أصابها من أضرار مادية، وبشرية بسبب العقوبات التي فرضت عليها .
- 9 - استمرار اللجنة القانونية المشكلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 6119 بتاريخ 2001/9/10 في متابعة تطورات القضية .
- 10 - استمرار هذا الموضوع بنداً دائماً على جدول أعمال المجلس، إلى أن يتم إقفال القضية نهائياً .
- 11 - الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6328 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

التضامن مع جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد التضامن مع جمهورية السودان والحرص على وحدته والحفاظ على سيادته وسلامته الإقليمية، ورفض محاولات تجزئته، ومطالبة الأطراف الإقليمية والدولية دعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه، وبذل جهودها لضمان استمرار وحدته وسلامة أراضيه .
- 2- التأكيد على الإرادة السياسية للدول الأعضاء في تقديم الدعم السياسي للسودان لدفع عملية السلام ودرء المخاطر عنه في إطار الحفاظ على سيادته ووحدته الوطنية والإقليمية، ودعوة مؤسسات الإعلام العربية إلى الاهتمام الموضوعي والإيجابي بالقضية السودانية، وتوجيه رسالة إعلامية ترسخ عملية بناء السلام والثقة بين شمال وجنوب السودان، وتؤكد على التلاقي الثقافي العربي الافريقي .
- 3- الطلب إلى الأمين العام الاتصال بمنظمة الإيجاد وشركاء الإيجاد لضمان تحقيق المطلب العربي الخاص بمشاركة الجامعة العربية في مفاوضات السلام السودانية تحت رعاية الإيجاد أسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وذلك تمهيداً للمشاركة في عضوية لجان تنفيذ ومراقبة اتفاق السلام النهائي .

- 4 - تكثيف جهود اللجنة الوزارية الخاصة بالسودان لتحقيق السلام الشامل وتأكيد وحدة السودان أرضاً وشعباً والعمل على المستوى الدولي والإقليمي لتوضيح الموقف العربي لاحتلال السلام في السودان .
- 5 - حث الدول الأعضاء تقديم مساهماتها المالية إلى " الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه " حتى يتمكن من الشروع في تنفيذ مشروعات تنمية في منطقة جنوب السودان وذلك تنفيذاً للقرار رقم (230/أ) الصادر عن قمة بيروت بتاريخ 2002/3/28، وتكليف الأمين العام بإدارة الصندوق ريثما يتم تشكيل مجلس إدارة الصندوق.
- 6 - توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق ومؤسسات التمويل العربية والمجالس الوزارية والمنظمات المتخصصة والاتحادات العربية التي شاركت وأسهمت أو تعهدت بإقامة مشروعات تنمية أو استثمارية بجنوب السودان من خلال الاجتماعات التنسيقية التي دعا لها الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ودعوتهم إلى مواصلة جهودهم من خلال الاجتماع التنسيق الرابع الذي سيعقد بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في نهاية العام لدعم جنوب السودان الذي يزخر بالإمكانيات الجاذبة للاستثمارات بكافة أنواعها . والتأكيد مجدداً على قيام الدول الأعضاء وصناديق الاستثمار والتمويل العربية بالاستثمار في منطقة جنوب السودان لإقامة مشروعات تنمية وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لتنفيذ مشروعات تنمية في جنوب السودان .
- 7 - دعوة المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا إلى توجيه قروضه واستثماراته إلى جنوب السودان التزاماً بقرار قمة عمان رقم 211 (2001) الداعي إلى تمكين الدول الأفريقية العربية الأقل نمواً من الاستفادة من قروضه ومعوناته .
- 8 - دعوة منظمات المجتمع المدني العربية إلى تعزيز نشاطاتها الإنسانية في جنوب السودان ودعوتها إلى تقديم الدعم المادي والفني والإنساني والمساهمة في رعاية النازحين والمتضررين من جراء الحرب .

- 9 - دعوة اتحاد المستثمرين العرب لتنظيم مؤتمر في الجامعة العربية خلال الشهور القادمة للترويج للمشروعات الاستثمارية لدى القطاع الخاص العربي وذلك بالتعاون مع الحكومة السودانية والأمانة العامة والهيئات العربية والمصرفية .
- 10- تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع جمهورية السودان للإعداد لعقد ملتقى يضم المستثمرين العرب في المهجر للترويج للمشروعات الاستثمارية السودانية وخاصة في الجنوب .
- 11 - الترحيب بجهود الحكومة السودانية لاستضافة اجتماع المنظمات العربية المتخصصة في الخرطوم بتاريخ يتفق عليه والتأكيد على أهمية إعلان برامجها وأنشطتها الخاصة بتنمية جنوب السودان .
- 12- الإشادة بجهود الأمين العام والطلب إليه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية ومع الجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6329 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على وحدة وسيادة جمهورية الصومال وسلامتها الإقليمية، ودعوة الفصائل الصومالية كافة إلى وضع مصلحة بلدهم فوق كل اعتبار، والالتزام باتفاق وقف إطلاق النار، ودعم عملية المصالحة الصومالية في كينيا ، والإسراع في التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة الصومالية تحفظ وحدة البلاد وتمكن الصوماليين من الشروع في إعادة بناء وإعمار الصومال .
- 2 - الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته لتشكيل لجنة دولية تضم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالأزمة الصومالية تمنع التضارب والازدواجية في الجهود، وتمكن الصوماليين من تنفيذ تعهداتهم والتزاماتهم تجاه تسوية الأزمة الصومالية.
- 3 - دعوة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالأزمة الصومالية بالتعاون مع جامعة الدول العربية إلى وضع برنامج عاجل لنزع أسلحة الميليشيات وإعادة دمج أفرادها في مؤسسات المجتمع والدولة الصومالية بما يحقق الأمن والاستقرار في الصومال .

- 4- دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة تقديم مساعداتها الإنسانية إلى الشعب الصومالي في مختلف أقاليم الصومال لتمكينه من مواجهه ظروفه المعيشية الصعبة .
- 5 - توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت الدعم المالي المباشر للصومال أو إلى حساب دعم الصومال بالجامعة العربية ، ودعوة بقية الدول الأعضاء إلى الإسراع في تقديم مساهماتها المالية إلى حساب دعم الصومال طبقاً لما قررته قمة بيروت 2002.
- 6 - دعوة اللجنة الوزارية المعنية بمتابعة الوضع في الصومال، والأمين العام إلى مواصلة الجهود لدعم عملية المصالحة الوطنية بما يحفظ وحدة وسلامة الصومال وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة .

(ق: رقم 6330 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية .
- 2- الإعراب عن القلق إزاء تعثر الأطراف القمرية في تنفيذ اتفاق فومبوني للمصالحة الوطنية الموقع في 2001/2/7 .
- 3- دعوة المنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة بالتعاون مع جامعة الدول العربية ، إلى العمل المنسق لتجاوز الصعوبات الناتجة عن حداثة تطبيق الدستور الجديد في البلاد، وتقديم المساعدات التنموية وتمكين جمهورية القمر من إحداث تنمية متوازنة في جزرها .
- 4- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنموية في جمهورية القمر، والطلب إليه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى حساب دعم جمهورية القمر بالجامعة العربية .

- 5- دعوة الدول الأعضاء إلى تحويل مساهماتها المالية إلى حساب دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذًا لقرار قمة بيروت رقم 230/ج (2002) حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنمية اقتصادية في جمهورية القمر المتحدة، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت مساهماتها في هذا الشأن .
- 6- الإسراع في فتح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة لدعم دور الجامعة في تحقيق التسوية السياسية والإشراف على تنفيذ المشروعات العربية في جمهورية القمر .
- 7- الطلب من مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تمويل دراسة جدوى لإنشاء جامعة وطنية بجمهورية القمر، ودعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية تمويل إنشاء الجامعة، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية بالتعاون مع الأمانة العامة تقديم الدعم المادي والفني اللازم لتفعيل إنشاء الجامعة الوطنية في جمهورية القمر .
- 8- دعوة المؤسسات وصناديق التمويل والاستثمار العربية إلى توجيه استثماراتها في مجالات التنمية الاقتصادية في جمهورية القمر .
- 9- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب إليه مواصلة جهوده وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن في دورته القادمة .

(ق: رقم 6331 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**مشروع آلية وأسلوب عمل لجنة المتابعة والتحرك
المنبثقة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مشروع آلية وأسلوب عمل لجنة المتابعة والتحرك الذي جرى التوافق عليه في اجتماع السادة المندوبين الدائمين بتاريخ 2003/1/5،
- وعلى المشروع المقترح من دولة قطر والخاص بآلية عمل لجنة المتابعة والتحرك والذي قدم للدورة (119) لمجلس الجامعة الوزاري بتاريخ 2003/3/24،
- وعلى مشروع آلية عمل لجنة المتابعة والتحرك الذي جرى التوافق عليه في الاجتماع الوزاري الاول للجنة المتابعة والتحرك المنعقد في البحرين يومي 9 و 2003/6/10 ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- استمرار العمل بآلية عمل لجنة المتابعة والتحرك التي جرى التوافق عليها في اجتماع اللجنة الوزاري بتاريخ 9 و 2003/6/10 (مرفق) .
- 2- ان يتم دراسة موضوع إقرار آلية عمل دائمة للجنة المتابعة والتحرك في إطار المشروعات المطروحة لتطوير آليات العمل في جامعة الدول العربية والتي من المقرر ان تعرض على القمة العربية المقبلة في تونس .

(ق: رقم 6332 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

(مرفق)

آلية عمل لجنة المتابعة والتحرك ★

أولاً : تشكيل لجنة المتابعة والتحرك :

- 1- استناداً إلى قرار قمة شرم الشيخ رقم 246، تم تشكيل لجنة المتابعة والتحرك بقرار من رئاسة القمة بناء على المشاورات التي أجراها حضرة صاحب الجلالة ملك مملكة البحرين مع أشقائه القادة العرب والامين العام للجامعة، وذلك على النحو التالي : الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سورية، فلسطين، قطر، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مصر، المغرب، والامين العام للجامعة .
- 2- يستمر العمل بهذه الآلية، ريثما يتم الانتهاء من إقرار آلية العمل الدائمة للجنة المتابعة والتحرك والمعروضة حالياً على جدول أعمال الدورة (120) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ثانياً : اختصاص لجنة المتابعة والتحرك :

- 1- يشمل اختصاص اللجنة متابعة تنفيذ جميع مقررات القمة العربية والتشاور فيما يستجد من تطورات بشأنها على المستويين الإقليمي والدولي ويكون دورها مكملاً لدور مجلس الجامعة الوزاري ومسانداً له .
- 2- تتخذ اللجنة التوصيات الهادفة إلى تنفيذ مقررات القمة والتأكيد عليها وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة في هذا الشأن، وتقوم في هذا الإطار بالتشاور والتنسيق مع السادة وزراء الخارجية العرب .
- 3- ترفع اللجنة بعد كل اجتماع تقريراً حول نتائج اجتماعها إلى رئاسة القمة وتضع عند انتهاء مهامها تقريراً شاملاً يرفع إلى رئاسة القمة الحالية تمهيداً لعرضه على القمة المقبلة .

ثالثاً : آلية انعقاد اللجنة وسير عملها :

- 1- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في إحدى الدول الأعضاء التي تطلب استضافة عملها، وذلك مرة كل شهرين على المستوى الوزاري، وشهرياً على مستوى السادة المندوبين، على أن يسبق الاجتماع الوزاري اجتماع تحضيرى على مستوى السادة المندوبين .
- 2- للرئاسة أن تدعو اللجنة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولة ثانية إلى اجتماع استثنائي لبحث أمر طارئ له صلة بمتابعة تنفيذ قرارات القمة .
- 3- تقوم الأمانة العامة بتأمين أعمال أمانة سر اللجنة وتزودها بالمعطيات والتقارير التي تساعد في أعمالها .

- الصياغة التي تم التوافق عليها في الاجتماع الوزاري الأول للجنة المتابعة والتحرك الذي عقد بالمنامة يومي 9 و10/6/2003 .

تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(تقرير عن مدى الإنجاز الحاصل في هذا الشأن)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- دعم جهود اللجنة الوزارية السداسية والأمانة العامة بشأن تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 2- التأكيد على ضرورة تضمين الشروط المرجعية للجنة الخبراء مجموعة الآراء الأساسية الواردة في مختلف المبادرات العربية لتطوير منظومة العمل العربي المشترك .
- 3- الطلب من اللجنة السداسية سرعة اختيار بيت الخبرة وتحديد إطار زمني مناسب لانتهاء دراسة تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 4- التأكيد على ضرورة تضمين المشروعات المطروحة لتطوير العمل العربي المشترك والتي من المقرر ان تعرض على القمة العربية المقبلة في تونس نتائج دراسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي آنفة الذكر .
- 5- الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة، بشأن الخطوات التي اتخذت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن .

(ق: رقم 6333 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**عقد إحالة ملكية قطعة الأرض التي وهبتها
الحكومة التونسية لبناء مركز الجامعة بتونس**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للجمهورية التونسية لتفضلها بالتبرع بقطعة أرض لبناء مقر مركز الجامعة بتونس .
- 2- الموافقة على عقد إحالة ملكية قطعة الأرض التي وهبتها الحكومة التونسية لبناء مقر مركز الجامعة بتونس .

(ق: رقم 6334 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي
وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى
على السلم الدولي والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصيات الاجتماع الرابع عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 25-26/6/2003،

- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الرابع عشر للجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 25-26/6/2003.
- 2- الطلب إلى الدول العربية والأمانة العامة، التحرك والتنسيق لمجابهة مخاطر التسربات الإشعاعية من مفاعل ديمونة من خلال:
 - أ - تكثيف التعاون في مجال تطوير شبكات الرصد الإشعاعي البيئي والإنذار المبكر بالحوادث النووية لا سيما فيما يتعلق بالمفاعلات الإسرائيلية.

ب- تزويد الهيئة العربية للطاقة الذرية واللجنة بأية معلومات حول وجود أية تسربات إشعاعية في المنطقة ناتجة عن النشاطات النووية وخاصة من المفاعلات النووية الإسرائيلية.

ج - تنسيق التعاون التقني واستخدام التقنيات والوسائل والتجهيزات اللازمة من أجل وضع آلية مستمرة لمتابعة احتمال وجود تسربات إشعاعية ناتجة عن النشاطات النووية الإسرائيلية في المياه الجوفية والسطحية والأجواء واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل معها.

د - التنسيق بين الدول العربية للاستفادة من الخبراء العرب من خلال الهيئة العربية للطاقة الذرية في مجال تدريب وتأهيل الفنيين للعمل في هذا المجال.

هـ- تكليف الهيئة العربية للطاقة الذرية تزويد اللجنة بنتائج النشاطات التي قامت بها في مجال الرصد والتسرب الإشعاعي وتدريب الفنيين المعنيين لدى بعض الدول العربية.

3- الطلب إلى الدول العربية المشاركة في الدورة العادية (48) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تكثيف جهودها والسعي لإدراج بندين منفصلين على جدول أعمال المؤتمر العام يتناول الأول " تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط " والبند الآخر " القدرات النووية الإسرائيلية ومخاطرها "، والعمل على إنجاز البند الأول المتعلق بالضمانات، وبذل الجهود لاستصدار قرار في إطار البند الثاني .

4- التأكيد على متابعة رصد النشاط النووي الإسرائيلي، والطلب إلى الدول العربية تزويد لجنة "متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" بما يتوافر لديها من معلومات حول هذا النشاط.

(ق: رقم 6335 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة
الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
 - وعلى توصيات الاجتماع الثامن عشر للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- أخذ العلم بما توصل إليه الاجتماع الثامن عشر للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي والذي عقد خلال الفترة 22-24/6/2003 .
- 2- تكليف اللجنة الفنية مواصلة جهودها، وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6336 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

حجم و مخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
 - وعلى توصيات الاجتماع الرابع عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي 25-26/6/2003،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة حول النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، وتكليف اللجنة بمتابعة هذا النشاط وتقييم مخاطره على الأمن القومي العربي.
- 2- تكثيف التعاون والتنسيق بين الدول العربية لمواجهة مخاطر النشاط الفضائي الإسرائيلي من خلال:
 - أ - متابعة نشاط الأقمار الاصطناعية الإسرائيلية للاستطلاع باستخدام الوسائل العلمية المتوفرة.

ب- متابعة ورصد نشاط إسرائيل في مجال الصواريخ، والتأكد من عدم استخدامها للأجواء العربية.

ج- العمل على رفع القيود الحالية المفروضة على تصوير الأراضي الفلسطينية المحتلة بالأقمار الاصطناعية، والتي تتعارض مع معاهدات ومبادئ الاستخدامات السلمية للفضاء وذلك من خلال لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة.

د- دعم الصناعات العربية في مجال الفضاء، والعمل من أجل تطوير نشاط المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات) حتى تتمكن من تقديم خدمات أقمار اصطناعية للاستشعار عن بعد، للدول العربية .

3- الطلب إلى الدول العربية تزويد الأمانة العامة بما يتوفر لديها من تقارير ومعلومات ومقترحات حول النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي.

(ق: رقم 6337 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

محاولات إعادة النظر في أولويات وقرارات نزع السلاح على الساحة الدولية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

1- تكليف المجموعة العربية في نيويورك والأمانة العامة بالتحرك في إطار الأمم المتحدة والتنسيق مع المجموعات الجغرافية المختلفة والدول ذات العلاقة، وذلك للحفاظ على القرارات المتعلقة بالقضايا العربية على جدول أعمال اللجنة الأولى في الدورة (58) للجمعية العامة .

2- تشكيل لجنة فنية من الدول العربية والأمانة العامة لدراسة الموضوع ولبحث التحرك في مختلف المحافل الدولية المعنية بقضايا نزع السلاح للحفاظ على الأولويات العربية المطروحة على جداول أعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية ذات العلاقة .

(ق: رقم 6338 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

الأمن المائي العربي :
- نهرا الفرات ودجلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وتأكيداً على أن نهري دجلة والفرات هما نهرا مشتركين بين العراق وسورية وتركيا، ويشكل كل منهما حوضاً مستقلاً عن الآخر،
- وإعرباً عن القلق بشأن الحالة القائمة بين تركيا من جهة والعراق وسورية من جهة أخرى المتمثلة باستمرار تركيا في تنفيذ مشاريعها الإروائية والخزنية دون التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن قسمة المياه أو حتى التشاور مع العراق وسورية،
- وتشديداً على ضرورة التوصل إلى اتفاق ثلاثي بين الأطراف ذات العلاقة يضمن الحقوق العادلة المنصفة لكل منهم في مياه النهرين المذكورين،
- ورغبة في المساهمة بالتوصل إلى حل عادل منصف يضمن حقوق الأطراف كافة،
- وإذ يشير إلى بيان مؤتمر قمة عمان مارس / آذار 2001 والقرارات السابقة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري،

يقرر

- 1- دعوة الحكومة التركية إلى إعادة النظر في الإجراءات التي اتخذتها والمتعلقة بإقامة سدود ومشاريع إروائية واسعة على نهري الفرات ودجلة، وذلك قبل التوصل إلى قسمة عادلة للمياه مع البلدين المتشاطئين معها، كما تنص عليها قواعد القانون الدولي

والاتفاقيات ذات العلاقة، وكذلك وقف تحويل المياه الملوثة من مختلف الاستخدامات إلى مجري النهرين أو روافدهما لما ينجم عن ذلك من أضرار جسيمة لدول أسفل النهرين تخص مياه الشرب والري والبيئة .

2- دعوة الحكومة التركية إلى استئناف مشاركتها في عمل اللجنة الثلاثية الفنية للمياه المشتركة مع العراق وسورية من أجل التوصل إلى اتفاق ثلاثي يضمن الحقوق العادلة والمنصفة لكل منها في مياه النهرين المذكورين (كماً ونوعاً) وفقاً لمبادئ الاستخدام المنصف والمعقول وبموجب أحكام القانون الدولي .

3- دعوة الحكومة التركية إلى الالتزام بالقواعد والإجراءات التي تتطلبها مستلزمات الحفاظ على البيئة النهرية، وما ينتج عن ذلك من وجوب اتخاذ إجراءات لمنع ومكافحة تلوث مياه نهري الفرات ودجلة وروافدهما، جراء المشاريع الإروائية والزراعية والمخلفات الأخرى .

4- متابعة الدور الإسرائيلي المتنامي في مشاريع جاب (G.A.P) التركية وخطورة ذلك على الأمن المائي العربي .

5- اعتبار قضية مياه نهري الفرات ودجلة قضية تهم جميع الدول العربية، وأن يتولى المسؤولون العرب طرح الموقف العربي منها في لقاءاتهم مع المسؤولين الأتراك والأجانب، بما يخلق المناخ الملائم للتوصل إلى حل منصف بشأن هذه القضية .

6- عدم دخول الدول العربية في أية مشاريع مع تركيا تتعلق بالاستثمار في مجال المياه أو بيعها أو شرائها، كون ما تروج له تركيا من جعل المياه سلعة اقتصادية قابلة للبيع والشراء يخالف أحكام ومبادئ القانون الدولي ويشكل ابتزازاً لحقوق العراق وسورية في مياه نهري الفرات ودجلة قبل التوصل إلى اتفاق قسمة المياه بين الدول الثلاث.

7- ضرورة انضمام الدول العربية غير المصادقة على اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 إلى هذه الاتفاقية للتسجيل بدخولها حيز النفاذ، وبما يؤمن وضع قواعد قانونية دولية تضمن الحقوق المائية العربية ومنها نهرا الفرات ودجلة باعتبار أن هذه القضية تهم الدول العربية المشاركة في مجاري المياه الدولية .

- 8- الطلب إلى الأمين العام الاستمرار في متابعة الاتصال بحكومات الدول الممولة للمشاريع التركية، لحثها على عدم تقديم أي تمويل إلى تركيا في هذا الصدد سواء كان ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي أو الفني أو عن طريق مساهمة شركاتها في تنفيذ تلك المشاريع، وكذلك الاستمرار في مساعيه لدى الحكومة التركية لطرح الموقف العربي من قضية مياه نهري الفرات ودجلة وبما يساعد على التوصل إلى حل منصف بشأنها .
- 9- إبقاء هذه المسألة قيد النظر .

(ق: رقم 6339 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

العلاقات العربية - الأفريقية :

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذا يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- مواصلة بذل الجهود لتعزيز التعاون العربي الأفريقي، وإزالة العوائق التي تعترض اجتماعات أجهزته، وتنفيذ البرامج المشتركة، والطلب إلى الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الشأن مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي .
- 2- دعوة الدول العربية إلى المشاركة بفاعلية في المعرض التجاري العربي الأفريقي السادس المزمع عقده في جمهورية تنزانيا خلال الفترة 5-14/12/2003، وتكليف الأمانة العامة مواصلة الجهود من أجل ضمان الإعداد الجيد للمعرض بالتعاون والتنسيق مع الدولة المضيفة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، ودعوة القطاع الخاص والهيئات العربية الاقتصادية إلى المشاركة في المعرض .
- 3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتمكين المعهد الثقافي العربي الأفريقي من

القيام بمهامه، ومناشدة المؤسسات الثقافية العربية والأفريقية والقطاع الخاص العربي والأفريقي تقديم المساعدات المالية والفنية الضرورية للمعهد حتى يتمكن من تنفيذ برامجه .

4- الترحيب بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لافتتاح بعثتي الجامعة في بريتوريا (جنوب إفريقيا) ، ونيروبي (كينيا)، وذلك للإسهام في دعم وتعزيز العلاقات العربية الأفريقية .

5- الترحيب بالمنندى العربي الأفريقي الأول في جمهورية الكاميرون لتعزيز الاستثمار في القطاع الزراعي والذي سيعقد خلال هذا العام، ودعوة الأمانة العامة، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، والهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي إلى المشاركة الفاعلة في هذا المنندى .

6- الترحيب باستضافة جمهورية السودان لمؤتمر الشباب العربي الأفريقي خلال الفترة من 2 - 2004/1/4، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذا المؤتمر .

(ق: رقم 6340/أ - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

- يعترض وفد المملكة المغربية على عقد مؤتمر للشباب العربي الأفريقي، ويؤكد على القرارات العربية التي تدعو إلى ضرورة إزالة العقبات التي تعترض تفعيل التعاون العربي الأفريقي .

العلاقات العربية - الافريقية :

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيد للامين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في تعزيز التعاون العربي الأفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على قراري مجلس الجامعة رقم 4563 بتاريخ 1986/3/27 ورقم 6287/ب د.ع(119) بتاريخ 2003/3/24 بأهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الافريقي ومناشدة الدول العربية سداد أنصبتها في موازنة الصندوق حتى يتمكن من مواجهة تزايد طلبات المعونة الفنية المقدمة من الدول الافريقية، وتوجيه الشكر إلى الدول التي تدعم الصندوق بسداد أنصبتها في الموازنة .
- 2- مناقشة الدول الأعضاء سداد أنصبتها في الدعم المالي وفقاً لقرار قمة عمان رقم 176 فقرة (4) بتاريخ 1987/11/11 والذي ينص على " تقديم دعم مالي استثنائي قدره 7 ملايين دولار لتسديد ما على الصندوق من ديون على ان يوزع هذا الدعم حسب أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة وان يقدم في اقرب الآجال " .

- 3- تكليف إدارة الصندوق إجراء الاتصالات اللازمة بالدول التي لديها تحفظات على موازنة الصندوق لإزالة هذا التحفظ .
- 4- ان تقوم الأمانة العامة بسداد مديونيتها للصندوق على دفعات من المتأخرات التي يتم تحصيلها من الدول الأعضاء حتى يتمكن الصندوق من مواصلة تنفيذ خطته وبرامجه تدعيماً للتعاون العربي الأفريقي .

(ق: رقم 6340/ب - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

التحفظات :

- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على المساهمة في صندوق المعونة الأفريقية .
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق .
- تؤكد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق حول موضوع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية المتمثل في حرصها على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الأفريقي وتقوية الصلة مع الدول الأفريقية وتكون دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق ، مع التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم 5934 وتاريخ 1999/9/13 بتقديم بيانات تفصيلية بالأنشطة والبرامج وأن يراعى الصندوق الظروف المالية الراهنة للدول الأعضاء وان المملكة ستفي بمساهمتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق .
- لقد كانت جمهورية العراق سباقة في الإيفاء بالتزامات المالية، وإذ تشيد بدور الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية في تعميق وتعزيز أواصر العلاقات العربية الأفريقية فإنها في الوقت نفسه تعتذر عن عدم إمكانية مساهمتها في موازنة الصندوق في الظروف الراهنة بسبب استمرار فرض الحصار الجائر عليها وتجميد أرصدها المالية في عدد من الدول ومنها دول عربية .
- تؤكد سلطنة عمان على استمرار موقفها السابق بالتحفظ على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية .
- تتحفظ دولة قطر على نسبة مساهمتها في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية وتلتزم بدفع مساهمتها في موازنة الصندوق إذا التزمت الدول العربية الأخرى بذلك .
- يؤكد وفد دولة الكويت استمرار تحفظه على المساهمة في الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية باعتبارها دولة غير عضو بهذا الصندوق .

العلاقات العربية - الأوروبية :

- أ -

الحوار العربي الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

- 1- تتمين المواقف الأوروبية التي تجسدت في بيانات دول الاتحاد الأوروبي، الصادرة عن وزراء الخارجية وقمة دول الاتحاد حول تطوير العلاقات مع العالم العربي، وأهمية استمرار المشاورات العربية الأوروبية من أجل تعزيز الحوار وتفعيل التعاون العربي الأوروبي، بما يخدم المصلحة المشتركة للجانبين .
- 2- استمرار الأمين العام في بذل جهوده مع الرئاسة الأوروبية واللجنة الأوروبية من أجل دعم وتكثيف علاقات التعاون وكذلك بحث استئناف الحوار العربي الأوروبي .
- 3-حث الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها في موازنة المدرسة العربية الأوروبية للإدارة في غرناطة إلى الإسراع بذلك، وفاءً بما تم التعهد به تجاه الأطراف الأخرى الراعية للمدرسة، وتعبيراً عن الحرص العربي على دعم هذا المشروع العربي الأوروبي .

- 4- دعوة الأمانة العامة مواصلة جهودها من أجل تطوير التعاون مع المنظمات الأوروبية (مجلس أوروبا - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) والعمل من أجل فتح قنوات حوار وتشاور مع الدول المنضمة حديثا للاتحاد الأوروبي .
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع، وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في الدورة القادمة .

(ق: رقم 6341/أ - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

العلاقات العربية - الأوروبية :

- ب -

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة بهذا الشأن،

يقرر

1- الإعراب عن تقديره لجهود المنسق العربي لعملية برشلونة (الجمهورية التونسية) والأمانة العامة في الإعداد للاجتماعات التنسيقية العربية التي عقدت على هامش المؤتمر الوزاري لدول الشراكة الاورو-متوسطية (كريت/ اليونان يومي 26 و 27/5/2003) .

2- دعوة المنسق العربي لعملية برشلونة (الجمهورية التونسية) والأمانة العامة لتكثيف جهودهما المشتركة من أجل الإعداد الجيد للمؤتمر الوزاري المقبل للشراكة (ديسمبر/ كانون أول 2003 - نابولي)، وعقد اجتماع تنسيقي لكبار الموظفين لبحث كافة الموضوعات المطروحة على المؤتمر، وذلك قبل انعقاده، ورفع توصيات في هذا الشأن إلى اجتماع تنسيقي وزاري عربي لدول الشراكة يعقد قبل موعد المؤتمر .

3- مواصلة الجهود من أجل مشاركة الأمانة العامة في آليات الشراكة الأوروبية المتوسطية ومشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية كعضو كامل العضوية فيها، ودعوة الدول الأعضاء في الشراكة والأمين العام إلى مواصلة المساعي مع الجانب الأوروبي لتحقيق ذلك .

4- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في الدورة القادمة .

(ق: رقم 6341/ب - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة وجمهورية الصين الشعبية في 1999/1/4،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- تأكيد قراراته السابقة بهذا الشأن والإعراب مجدداً عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في المجالات كافة .
- 2- الطلب إلى الأمين العام متابعة الاتصالات مع الجانب الصيني من أجل التوصل إلى صيغة مشتركة في ضوء المقترحين العربي والصيني لتنفيذ مشروع منتدى التعاون العربي - الصيني .
- 3- عرض مشروع المنتدى على اللجنة القانونية الدائمة، لدراسته ورفع توصية بهذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته القادمة .

(ق: رقم 6342 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

منح صفة المراقب للدول غير العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصيه لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بطلب منح صفة المراقب من بعض الدول غير العربية .
- 2- تكليف اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، بوضع المعايير المتعلقة بمنح صفة مراقب للدول غير الأعضاء في الجامعة، على أن تعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة .

(ق: رقم 6343 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

المنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي
ديترويت 28 - 2003/9/30

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالاستعدادات الجارية لعقد المنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي والمقرر انعقاده خلال الفترة ما بين 28-2003/9/30 في مدينة ديترويت بالولايات المتحدة الأمريكية .
- 2- دعم جهود الأمانة العامة في هذا الشأن ومواصلة التنسيق مع منظمات العرب الأمريكيين لانجاح أعمال المنتدى .
- 3- التأكيد مجدداً على أهمية المشاركة الفعالة للدول العربية الأعضاء في أعمال المنتدى .
- 4- توجيه الشكر لمنظمات العرب الأمريكيين على الجهود المبذولة لعقد المنتدى .

(ق: رقم 6344 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

تدابير مكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على الموقف العربي بإدانة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره، وضرورة التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبي، ورفض إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين ، وإبراز ما يدعو إليه الإسلام من مبادئ سمحة، ونبذ كافة أشكال الإرهاب .
- 2- مواصلة التشاور والتعاون بين الدول العربية من أجل التنفيذ السليم لقرار مجلس الأمن 1373 (2001) ، ودعوة الدول العربية إلى موافاة نقطة الاتصال في الأمانة العامة مع لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن بآرائها ومقترحاتها حول تدابير مكافحة الإرهاب في إطار تعزيز التنسيق العربي في هذا الشأن.
- 3- مواصلة الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكافة صورته ، ووضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء

عليها، تتضمن تعريفاً للإرهاب وتمييزه عن الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبي.

4-حث الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على الإسراع بإتمام إجراءات التصديق، ودعوة الدول العربية للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب .

5- إدانة التفجيرات الإرهابية التي تعرضت لها مدينتا الرياض والدار البيضاء خلال شهر مايو/ أيار 2003 .

6-الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عما يتم في هذا المجال إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري تمهيداً لرفعه لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته القادمة .

(ق: رقم 6345 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى قائمة الترشيحات التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء ،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية ،

يقرر

أولا : الترشيحات العربية غير المتعارضة :

- تأييد الترشيحات العربية غير المتعارضة التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لها:
إعادة ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية الدكتور/وليد السعدي لعضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة 2005-2008 .
- ترشيح جمهورية مصر العربية الدكتور/محمد عز الدين عبد المنعم لعضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- إعادة ترشيح جمهورية السودان لعضوية مجلس الإدارة بالاتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009 .
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس الإدارة بالاتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009 .
- ترشيح جمهورية السودان لعضوية مجلس الاستثمار بالاتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009 .

- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس الاستثمار بالاتحاد البريدي العالمي للفترة 2005 - 2009 .
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية فئة (ج) للفترة 2004 - 2005 .
- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية فئة (ج) للفترة 2004 - 2005 .
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية فئة (ج) للفترة 2004 - 2005 .
- ترشيح المملكة العربية السعودية الدكتور / محمد جميل عبد الرزاق لمنصب السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) .
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الأمن (مقعد غير دائم) للفترة 2004 - 2005 .

ثانيا : الترشيحات العربية المتعارضة:

- إحالة ترشيح كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد / يحي بو عرفة وجمهورية السودان الدكتور / إبراهيم حمرا لمنصب مدير عام الصندوق المشترك للمواد الأساسية إلى المجموعة العربية في جنيف وتكليفها بالعمل على توحيد الموقف العربي إزاء الترشيحين في ضوء القرارات السابقة لمجلس الجامعة .

ثالثا : الترشيحات العربية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) :

- أ- المجلس التنفيذي :
- إحالة ترشيح كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية اليمنية وجمهورية السودان ومملكة البحرين والجمهورية الإسلامية الموريتانية لعضوية المجلس التنفيذي إلى الوفود العربية لدى اليونسكو لاتخاذ اللازم .
- ب- اللجان والمجالس :
- تأييد ودعم ترشيح الجمهورية التونسية لعضوية كل من :

- اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا
- المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال
- المجلس الدولي الحكومي لبرامج المعلومات للجميع
- لجنة التراث العالمي
- تأييد ودعم ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضية .
- تأييد ودعم ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس التربية الدولي.
- ج- تأييد ودعم ترشيح سلطنة عمان الدكتور/ حمد بن سيف بن علي الهمامي لشغل منصب مدير مكتب اليونسكو في الدوحة .

رابعاً : الترشيحات العربية لمناصب في منظمات حكومية دولية (غير تابعة للأمم المتحدة) :

- إعادة ترشيح الجمهورية اللبنانية العميد / جورج بستاني لعضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة الانتربول .
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية الدكتور/ محمد مطلق الحديد لعضوية اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر .
- ترشيح جمهورية مصر العربية المستشار/ ماهر عبد الواحد لعضوية مجلس محافظي المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

خامساً: إعادة التأكيد على عدم إدراج أية ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة .

سادساً:حث الدول الأعضاء - فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة - العمل على تحقيق التواجد العربي الأمثل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف توسيع رقعة التمثيل العربي فيها وبذل الجهود لتأمين فرص الفوز للمرشح العربي من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد .

سابعا: دعوة الدول الأعضاء للالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس الجامعة في دورته (96) بموجب القرار رقم 5105 بتاريخ 1991/9/12 .

ثامنا: الموافقة على اللائحة المقترحة من المجموعة العربية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" (مرفق) بشأن الترشيحات لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة والطلب إلى المجموعة العربية لدى المنظمة الالتزام باللائحة في الترشيحات المقبلة .

(ق: رقم 6346 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

Groupe Scribe

auprès de l'UNESCO
1, rue Miollis
75015 Paris

المجموعة العربية

للسلطة
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
(اليونسكو)
باريس

المعايير المعتمدة من قبل المجموعة العربية لدى اليونسكو لتحديد أولويات الترشيح لعضوية المجلس التنفيذي.

1- تساند المجموعة العربية ترشيح الدول العربية التي ترغب في الترشيح والتي لم يسبق لها ان شاركت بعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو ويعطي ترشيحها الأولوية على الترشيحات الأخرى.

2- في حال عدم توفر الشرط في الدول المرشحة ينظر بعدها في الدول التي مثلت مرة واحدة فقط، فان تعددت فينظر في تاريخ آخر خروج من المجلس وتعطي الأولوية للأقدم خروجاً. فان تساوت الأقدمية فيعتمد عندئذ الترتيب الأبجدي أو اتفاق البلدين أو البلدان المعنية.

3- تلي ذلك في الأولوية الدول التي دخلت المجلس مرتين فثلاث مع تطبيق ما ورد في الفقرة الثانية حين تواجد أكثر من دولة في نفس الوضع.

4- عند اعتذار دولة ذات أولوية فيتم النظر في الدولة التالية من حيث الأحقية. وإذا تساوى أكثر من دولة فيعتمد ما ورد في الفقرة الثانية.

5- يحق للمجموعة العربية استثناء ما لا يزيد عن دولة واحدة من المعايير لأسباب استثنائية تعرضها الدولة المعنية ويتم التصويت على ذلك بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء (12 صوتاً على الأقل). وفي حال وجود أكثر من دولة تطلب الاستثناء يتم اختيار الدولة التي تتال اكبر عدد من الأصوات.

6- يبلغ رئيس المجموعة القائمة التي تنطبق عليها المعايير لأمانة المنظمة والدول الأعضاء، وكذلك للجامعة العربية حال إقرار المجموعة لذلك وفي موعد تحدده المجموعة قبل كل مؤتمر عام.

7- تبقى هذه المعايير سارية المفعول الى أن يتم تعديلها أو تعديل بعضها بقرار مما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجموعة العربية. ولا تكون سارية المفعول إلا بعد توقيع رئيس المجموعة عليها.

رئيس المجموعة العربية

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للإعلام العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يقرر

تجديد تعيين السيد / أمين بسيوني، مرشح جمهورية مصر العربية رئيساً للجنة الدائمة
للأعلام العربي لفترة جديدة ولمدة سنتين .

(ق: رقم 6347 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى نص المادة الخامسة فقرة (1) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يقرر

تجديد تعيين السفير / أحمد عبد الرحمن الجرمي، مرشح دولة الإمارات العربية المتحدة
رئيساً للجنة الدائمة للشؤون القانونية لمدة سنتين .

(ق: رقم 6348 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن أعمال دورتها المنعقدة بالقاهرة
2 - 4 من شهر رجب سنة 1424 هـ
الموافق 30 أغسطس/آب إلى 1 سبتمبر/ أيلول 2003

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتها المنعقدة خلال الفترة من 8/30 - 2003/9/1،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتها المنعقدة خلال الفترة من 8/30 - 2003/9/1 .

(ق: رقم 6349 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**مشروع الاتفاق المعدل بين
جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة (اليونسكو)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من 8/30 إلى 2003/9/1،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

- 1- الموافقة على مشروع الاتفاق المعدل بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالصيغة المرفقة.
- 2- تكليف الأمانة العامة بمراجعة مطابقة النص باللغتين العربية والإنجليزية.

(ق: رقم 6350 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

مشروع

الاتفاق المعدل بين جامعة الدول العربية
و
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

مشروع

الاتفاق المعدل بين جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

إن جامعة الدول العربية ويشار إليها فيما بعد بـ (الجامعة)
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ويشار إليها فيما بعد بـ (اليونسكو)
تتفهما لميثاق جامعة الدول العربية الذي يدعو إلى تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات
الدولية لكفالة الأمن والسلام العالمي.
وأخذاً في الاعتبار أن من أهداف الجامعة تحقيق التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء في
المجال الثقافي وفقاً لقوانينها وأنظمتها ، وبناء على ما تقوم به الجامعة من مهام وأنشطة معينة
في إقليمها في مجال التربية والعلم والثقافة تتماثل مع مهام اليونسكو على المستوى الدولي.
وأخذاً في الاعتبار أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تسعى، من خلال
التعاون مع شعوب العالم في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصالات لتحقيق السلام
العالمي والرخاء للجنس البشري والتي من أجل هذه الأهداف أنشأت الأمم المتحدة ونص عليها
ميثاقها .
قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

التعاون

تتعاون الجامعة واليونسكو فيما بينهما من خلال الأجهزة المختصة ، ويشمل هذا
التعاون جميع المسائل التي تتعلق بمجالات التربية والعلم والثقافة والاتصالات والمرتبطة
بالأغراض التي تدخل في نطاق كل منهما وأوجه الأنشطة المماثلة بينهما .

المادة (2)

المشاورات المتبادلة

- 1- تتشاور كل من الجامعة واليونسكو بصورة منتظمة في المسائل ذات الاهتمام المشترك، لتنسيق جهودهما لتحقيق أهدافهما وأوجه الأنشطة المماثلة بينهما .
- 2- تتولى اليونسكو إحاطة الجامعة بأي مقترحات ترى أن طبيعتها والمنطقة الثقافية العربية التي ستنفذ فيها هذه المقترحات تشكل أهمية مباشرة للجامعة ، وتدرس الملاحظات الخاصة بتلك المقترحات التي تقدمها الجامعة لتكفل تنسيقاً فعالاً بين المنظمتين .
- 3- تقوم الجامعة بإحاطة اليونسكو بأي مقترحات متعلقة بإنماء أنشطتها في المجالات التي تدخل في اهتمام اليونسكو، وتدرس جميع الملاحظات الخاصة بالمشاريع التي قد تقدمها اليونسكو لتكفل تنسيقاً فعالاً بين المنظمتين .
- 4- تتخذ الجامعة واليونسكو بعد التشاور فيما بينهما جميع الإجراءات اللازمة لتكفل الإحاطة الكاملة لأجهزة كلا المنظمتين بأنشطة المنظمة الأخرى عند قيام أجهزتهما بدراسة المسائل المتعلقة بهذه الأنشطة .
- 5- يتشاور ممثلتا الطرفين للاتفاق على أكثر الأساليب فاعلية للتعامل مع المسائل الخاصة ذات الأهمية المشتركة .

المادة (3)

الأنشطة المشتركة

يجوز لليونسكو والجامعة أن يقررا معاً ومن خلال اتفاقات تكميلية ، أنشطة مشتركة للقيام بها في المنطقة العربية في مجال اختصاصهما وخاصة في مجال التنمية البشرية والثقافية مع التركيز على المرأة والشباب والأطفال وثقافة السلام والحوار بين الحضارات والحوار الثقافي، وحماية التراث المادي وغير المادي ، ودعم المؤسسات التعليمية والثقافية، ومحاربة الأمية والتعريف بالحضارة العربية على الإنترنت وترجمة الأعمال الأدبية العربية.

تحدد هذه الاتفاقات الوسائل التي ستشارك بها كلا المنظمتين في هذه الأنشطة والنفقات المالية التي سيتحملها كلا منهما .

المادة (4)

تبادل المعلومات والوثائق

تقوم الجامعة واليونسكو بتبادل الوثائق والمعلومات والبيانات التي تتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك وخاصة المرتبطة بالحوار بين الحضارات وتقنيات الاتصال الحديثة وذلك مع مراعاة سرية بعض الوثائق والبيانات.

المادة (5)

تبادل التمثيل

يجوز للطرفين دعوة كل منهما الآخر للحضور بصفة مراقب في الاجتماعات التي تناقش المسائل المتعلقة بالأنشطة المشتركة.

المادة (6)

البيانات الإحصائية والقانونية

تعمل كل من الجامعة واليونسكو على تضافر جهودهما لضمان الاستخدام الأمثل للمعلومات الإحصائية والقانونية والاستثمار الأمثل لموارد المنظمتين في تجميع وتحليل وتعميم ونشر هذه البيانات لتقليل الأعباء على الحكومات والمنظمات الأخرى التي تقوم بتجميع هذه المعلومات.

المادة (7)

التدابير الإدارية للتعاون والاتصال

يتخذ كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة جميع التدابير الإدارية اللازمة لتأمين التعاون والاتصال الفعال بين المنظمتين.

المادة (8)

التعديل والانسحاب

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين، وتطبق بهذا الشأن الإجراءات اللازمة وفقاً لأنظمة كل منهما.

كما يجوز لكل من الطرفين الانسحاب من الاتفاق وذلك بإرسال إخطار إلى الطرف الثاني، ويعتبر الانسحاب نافذاً بعد مرور عام على تسلم الإخطار بذلك.

المادة (9)

لا يؤثر الاتفاق الحالي بأي حال من الأحوال على أحكام الاتفاقات التي أبرمت بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو في أحكام الاتفاقات المبرمة بين جامعة الدول العربية ودول أخرى.

وقع هذا الاتفاق من قبل ممثلي كلا المنظمين ، ويدخل حيز النفاذ من تاريخ توقيعه.

من نسختين أصليتين باللغتين

الموافق

يوم

حرر في

العربية والإنجليزية ولهما ذات الحجية.

عن

جامعة الدول العربية

عن

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

عمرو موسى

الأمين العام

كوتشيرو ماستورا

المدير العام

**تعديل النظام الأساسي
للاتحاد العربي للرياضة العسكرية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من 8/30 إلى 2003/9/1،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على تعديل النظام الأساسي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية بالصيغة المرفقة .

(ق: رقم 6351 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)



الأمانة العامة

إدارة الشؤون العسكرية

النظام الأساسي المعدل

للاتحاد العربي للرياضة العسكرية

تعديل النظام الأساسي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية

المادة الأولى: تعاريف :

- 1 - الاتحاد : الاتحاد العربي للرياضة العسكرية
- 2 - الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للاتحاد العربي للرياضة العسكرية
- 3 - المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية ومجلس إدارة الصندوق العربي للرياضة العسكرية
- 4 - مجلس إدارة الصندوق : مجلس إدارة الصندوق العربي للرياضة العسكرية
- 5 - رئيس الاتحاد : رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية
- 6 - المقر : مقر جامعة الدول العربية
- 7 - الأمانة العامة للاتحاد : قسم الرياضة العسكرية (إدارة الشؤون العسكرية) بجامعة الدول العربية .
- 8 - الأمين العام للاتحاد : الأمين العام للاتحاد العربي للرياضة العسكرية

المادة الثانية :

ينشأ في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اتحاد عربي للرياضة العسكرية يضم في عضويته الأجهزة والهيئات الرياضية العسكرية في القوات المسلحة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

المادة الثالثة : أهداف الاتحاد :

أ - تطوير الحركة الرياضية في القوات المسلحة العربية ورفع مستواها الفني والعلمي وتنمية علاقات الأخوة والصداقة بين الرياضيين العسكريين في القوات المسلحة العربية .

- ب- تنظيم الدورات والبطولات والأنشطة الرياضية بين الفرق العربية الرياضية العسكرية .
- ج- تطوير اللياقة البدنية وتشجيع الرياضة والنشاطات البدنية العسكرية .
- د - تقديم المساعدات الفنية والمالية وتبادل الخبرات بين القوات المسلحة العربية في مجال الرياضة .
- هـ- تنسيق المواقف في المؤتمرات والمناسبات الرياضية العسكرية الإقليمية والدولية مع الهيئات والمنظمات العسكرية والمجلس الدولي للرياضة العسكرية (السيزم).

المادة الرابعة: مقر الاتحاد :

مقر الاتحاد هو مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الخامسة: أجهزة الاتحاد :

يتكون الاتحاد من :

- أ - الجمعية العمومية .
- ب - المكتب التنفيذي
- ج - الصندوق العربي للرياضة العسكرية .
- د - الأمانة العامة للاتحاد (قسم الرياضة العسكرية بإدارة الشؤون العسكرية)
- هـ- اللجنة الفنية الرئيسية واللجان المتخصصة المنبثقة عنها والتي يشكلها الاتحاد .
- و - اللجنة الإعلامية .

المادة السادسة: الجمعية العمومية :

- أ - تتكون الجمعية العمومية من ممثلي الدول العربية الأعضاء في الاتحاد، وهى السلطة العليا للاتحاد، ويكون انعقادها صحيحا إذا حضرها ممثلو أغلبية الدول الأعضاء.
- ب - لكل دولة عضو صوت واحد عند التصويت .
- ج - يضم كل وفد ثلاثة أعضاء على الأكثر بمن فيهم رئيس الوفد .

المادة السابعة: رئاسة الجمعية العمومية

تكون رئاسة الجمعية العمومية لرئيس المكتب التنفيذي، وفي حال غيابه يتولى نائب الرئيس رئاسة الجلسة، وعند غيابهما تنتخب الجمعية العمومية رئيساً من بين الأعضاء الحاضرين.

المادة الثامنة: اختصاصات الجمعية العمومية

تقوم الجمعية العمومية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد، وعلى الأخص ما يلي :

- أ - اعتماد خطط وبرامج الاتحاد وأنشطته واقتراح الموازنة اللازمة لها ضمن موازنة إدارة الشؤون العسكرية (قسم الرياضة العسكرية) ومن الإعانات المقدمة لهذا الغرض ورسوم الاشتراك السنوي للدول الأعضاء في صندوق الاتحاد العربي للرياضة العسكرية
- ب - إقرار جدول أعمالها ومناقشة الموضوعات الواردة به وإصدار القرارات التي تترتبها بشأنها.
- ج - مناقشة محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي عن أعمال وبرامج وقرارات الاتحاد فيما بين دورتي انعقاد الجمعية العمومية .
- د - المصادقة على مشاريع وقرارات المكتب التنفيذي الفنية والمالية .

المادة التاسعة: انعقاد الجمعية العمومية

- أ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً سنوياً عادياً خلال الربع الأول من كل عام، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو بأية دولة عربية بناء على طلبها وبموافقة المكتب التنفيذي، على أن تتقدم بطلبها قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية وأن يشمل الطلب أيضاً اجتماع المكتب التنفيذي واللجنة الفنية الرئيسية واللجنة الإعلامية .
- ب - يحق للمكتب التنفيذي دعوة الجمعية العمومية إلى عقد اجتماع طارئ إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة العاشرة: جدول أعمال الجمعية العمومية

- أ - تعد الأمانة العامة للاتحاد مشروع جدول الأعمال، وتبلغه إلى الدول الأعضاء في موعد لا يقل عن شهرين من انعقاد الجمعية العمومية مرفقا بالذكرات والوثائق المتعلقة بكل بند .
- ب - يحق لكل دولة عضو وللأمانة العامة للاتحاد طلب إدراج مسائل إضافية على مشروع جدول الأعمال وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع .
- ج - للجمعية العمومية أثناء انعقادها تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين .
- د - لا تدرج في جدول أعمال الدورة الطارئة أية مواضيع غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك .
- هـ - تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الحادية عشرة: المكتب التنفيذي:

- (1) تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها المشهود لهم بالخبرة والكفاءة مكتباً تنفيذياً يتألف من سبعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس وتكون مدة عضوية المكتب أربع سنوات .
- (2) ينتخب الرئيس أولاً ثم خمسة أعضاء من المرشحين من الدول الأعضاء، ويكون نائب الرئيس من دولة المقر بصفة دائمة.
- (3) يحضر اجتماعات المكتب التنفيذي رئيس قسم الرياضة العسكرية بإدارة الشؤون العسكرية بجامعة الدول العربية، بصفته أميناً عاماً للاتحاد دون أن يكون له حق التصويت.

- 4) إذا شغل منصب أحد أعضاء المكتب التنفيذي لأي سبب كان ، تقوم دولته بتعيين بديل عنه، أما إذا شغل منصب الرئيس فيجب انتخاب بديلا عنه في أول اجتماع للجمعية العمومية .
- 5) تصل الترشيحات لرئاسة أو عضوية المكتب التنفيذي إلى الأمانة العامة قبل خمسة عشر يوما من جلسة الانتخاب، على أن يكون كتاب الترشيح موقعا من رئاسة أركان القوات المسلحة أو من يقوم مقامها في بلد العضو المرشح .

المادة الثانية عشرة: اجتماعات المكتب التنفيذي:

- أ - يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين سنويا ، الأول قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة ثلاثة أيام على الأكثر والثاني خلال الربع الأخير من العام ، ويجوز أن يعقد اجتماعا طارئا بدعوة من رئيس المكتب أو بناء على طلب أربعة من أعضائه أو الأمانة العامة للاتحاد .
- ب - يعقد المكتب اجتماعاته في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أى دولة عربية تستضيفه بعد موافقة المكتب التنفيذي.

المادة الثالثة عشرة: رئاسة المكتب التنفيذي:

- أ - يرأس اجتماعات المكتب التنفيذي الرئيس المنتخب من الجمعية العمومية .
- ب - يتولى رئاسة المكتب التنفيذي في حالة غياب الرئيس : نائبه .
- ج - في حالة تغيب الرئيس ونائبه عن الاجتماع ينتخب الأعضاء رئيسا للاجتماع .
- د - إذا شغل منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب يتولى نائب الرئيس مهامه وصلاحياته لحين انعقاد أول جلسة للجمعية العمومية حيث يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للفترة المتبقية من مدة المكتب التنفيذي .
- هـ- إذا تخلف الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء عن الاجتماعات الدورية لثلاث اجتماعات متتالية دون خطاب رسمي من دولته تسقط عضويته من المكتب .

المادة الرابعة عشرة: اختصاصات المكتب التنفيذي :

يتولى المكتب التنفيذي الاختصاصات التالية :

- أ - تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية للاتحاد ، واتخاذ القرارات المناسبة للموضوعات المطروحة .
- ب - الإشراف على أعمال الأمانة العامة للاتحاد والتصديق على توصيات اللجنة الفنية الرئيسية واللجنة الإعلامية .
- ج - مناقشة ودراسة الأنظمة والخطط واللوائح الفنية والإدارية والبرامج التنفيذية المقترحة والتقارير والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء، على أن تصدر هذه المقترحات أو التوصيات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح رأى الجانب الذي تضمنه صوت الرئيس، تمهيدا لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها .
- د - مناقشة برامج البطولات والدورات والمسابقات والمهرجانات وسائر المنافسات الرياضية العسكرية التي ينظمها الاتحاد، ويعين مندوبي الاتحاد واللجنة الفنية الرئيسية لتمثيل الاتحاد واللجنة الفنية في هذه النشاطات وإرسال التقارير إلى الأمانة العامة للاتحاد .
- هـ- اتخاذ التوصيات اللازمة لحسن سير العمل على ضوء اللوائح التي تقرها الجمعية العمومية وعرضها في أول اجتماع عادي على الجمعية العمومية من أجل إقرارها .
- و - تشكيل اللجنة الفنية الرئيسية للاتحاد واللجنة الإعلامية لتنفيذ الأعمال وتحقيق أهداف الاتحاد.
- ز - تعيين الأعضاء لتمثيل الاتحاد في المناسبات والاجتماعات المختلفة التي يتلقى الاتحاد دعوة لحضورها .
- ح- تسمية الأشخاص الذين لهم حق إعطاء التصريحات وإجراء المقابلات الصحفية على كافة أنواعها خلال الاجتماعات أو البطولات أو المناسبات المختلفة التي يقيمها الاتحاد أو التي يدعى إليها .

- ط - تفسير أحكام كل من النظام الأساسي للاتحاد واللوائح الأساسية والتنظيمية بما لا يتعارض مع مقررات الجمعية العمومية في هذا الصدد .
- ى - حق الاستعانة بخبير أو مختص أو أكثر لإعداد دراسة أو بحث في موضوع معين يدخل في مجال عمل الاتحاد .
- ك - يحق للمكتب التنفيذي دعوة الجمعية العمومية لأي اجتماع طارئ .
- ل - إدارة صندوق الاتحاد العربي للرياضة العسكرية (ضمن النظام الأساسي للصندوق) ويقدم تقريراً مالياً سنوياً للجمعية العمومية للمصادقة عليه .
- م - إقرار المبالغ الواجب صرفها لتغطية نفقات الاتحاد خلال العام والمصادقة عليها من الجمعية العمومية .
- ن - تقليد الشخصيات والأفراد الأوسمة التي تحدد درجاتها طبقاً للاتحة الأوسمة .

المادة الخامسة عشرة: الأمانة العامة للاتحاد:

- يتولى قسم الرياضة العسكرية بإدارة الشؤون العسكرية بجامعة الدول العربية أعمال الأمانة العامة للاتحاد، وتكون اختصاصاته كما يلي :
- أ - تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي للاتحاد .
- ب - توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي واللجنة الفنية الرئيسية واللجان المنبثقة عنها واللجنة الإعلامية والبطولات والأنشطة المقررة من قبل المكتب التنفيذي وما يتقرر عقده من مؤتمرات أو ندوات أو حلقات دراسية أو أية لقاءات أخرى .
- ج - إعداد مشاريع جداول الأعمال والوثائق اللازمة لجميع الاجتماعات التي تعقد في نطاق الاتحاد بالتنسيق مع المكتب التنفيذي بخصوص اجتماعات المكتب التنفيذي ومع اللجنة الفنية الرئيسية للاتحاد بخصوص اجتماعات اللجنة الفنية الرئيسية ومع اللجنة الإعلامية بخصوص اللجنة الإعلامية .
- د - إعداد البحوث والدراسات التي تطلبها الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي واللجنة الفنية الرئيسية واللجنة الإعلامية .

هـ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة ومنجزات الاتحاد بالتنسيق مع رئيس المكتب التنفيذي أو نائبه ورئيس اللجنة الفنية الرئيسية أو نائبه ورئيس اللجنة الإعلامية أو نائبه .

و - التحضير لاجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي واللجنة الفنية الرئيسية واللجنة الإعلامية والاجتماعات التي تعقد في نطاق الاتحاد والقيام بأمانة سرها والاحتفاظ بوثائقها .

ز - تمثيل الاتحاد في الأنشطة والمؤتمرات التي يدعى إليها بعد موافقة المكتب التنفيذي .

ح - إعداد التقرير المالي والحسابات الختامية للصندوق العربي للرياضة العسكرية .

المادة السادسة عشرة: أنظمة البطولات:

أ - تطبق في البطولات التي ينظمها الاتحاد العربي للرياضة العسكرية الأنظمة واللوائح الصادرة عنه .

ب- إذا لم تتضمن لوائح البطولة مادة خاصة تعالج مسألة معينة فيجب عندئذ الرجوع إلى:

1 - لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية (السيزم) .

2- لوائح الاتحادات الدولية

ج - في حالة عدم وجود تفسير خاص لموضوع معين ضمن لوائح الاتحاد أو لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية أو الاتحادات الدولية لمثل هذه الحالات فإن اللجنة الفنية المشرفة على البطولة لها حق اتخاذ القرار المناسب لمعالجة هذا الموضوع ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.

المادة السابعة عشرة: تعديل أحكام النظام الأساسي للاتحاد:

تقترح الجمعية العمومية تعديل أحكام هذا النظام بموافقة ثلثي أعضائها على الأقل ، ويصبح التعديل نافذاً بعد إقراره من مجلس جامعة الدول العربية .

المادة الثامنة عشرة: أحكام عامة :

يصبح هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الجامعة .

**تعديل النظام الأساسي
لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة ،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها خلال الفترة من 8/30 إلى 2003/9/1،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب واللوائح
الملحقة به بالصيغة المرفقة .

(ق: رقم 6352 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)



الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية
إدارة الشباب والرياضة
الأمانة الفنية

النظام الأساسي المعدل
لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب

النظام الأساسي المعدل لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب

المادة الأولى : تعاريف

- الجامعة : جامعة الدول العربية
دولة المقر : دولة مقر جامعة الدول العربية
الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية
المجلس : مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب
المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.
الأمانة الفنية : الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب
الاتحاد العربي للألعاب : الاتحاد العربي للألعاب الرياضية
الاتحاد العربي للهيئات : الاتحاد العربي للهيئات الشبابية
اللجنة الرياضية : اللجنة الرياضية المعاونة .
اللجنة الشبابية : اللجنة الشبابية المعاونة .
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية
الصندوق : الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية

المادة الثانية : المجلس :

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يسمى " مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب " .

المادة الثالثة : العضوية :

يتكون المجلس من ممثلي الدول العربية الأعضاء من وزراء الشباب والرياضة العرب أو من في حكمهم.

المادة الرابعة : أهداف المجلس :

يهدف المجلس إلى تحقيق التعاون والتنسيق والتكامل العربي في مجال الشباب والرياضة وخاصة:-

- (1) العمل على بناء جيل قومي يؤكد على قيم ومبادئ الأمة العربية الأصيلة وقادر على بناء كيائها وتحقيق أهدافها .
- (2) تحقيق التعاون بين الدول العربية في مجالات الشباب والرياضة للعمل على رسم سياسة شبابية ورياضية منسقة .
- (3) العمل على حشد الطاقات الإبداعية للشباب العربي ودعمها واستثمارها في مجالات العمل العربي المشترك سيراً نحو توجيه منطلقات الشباب وتنميته بدنياً وعقلياً وروحياً واجتماعياً.
- (4) معاونة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود في مجالات الشباب والرياضة .
- (5) تشجيع فرص الاستثمار الرياضي للقطاع الخاص لإنشاء المشروعات والمنشآت الرياضية وتصنيع الأجهزة والأدوات الرياضية.

المادة الخامسة : أجهزة المجلس :

يتكون المجلس من الأجهزة التالية :-

- (1) المكتب التنفيذي .
- (2) الأمانة الفنية للمجلس .
- (3) الصندوق .
- (4) اللجان الفنية المعاونة "اللجنة الرياضية " و " اللجنة الشبابية " .

المادة السادسة : اختصاصات المجلس :

- (1) رسم السياسات ووضع الخطط واعتمادها وتقييم نتائجها وتشجيع إنشاء المؤسسات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس.
- (2) اعتماد الخطط والبرامج والدراسات والبحوث في مجالات الشباب والرياضة التي يقترحها المكتب التنفيذي .

- (3) اعتماد الموازنة اللازمة لتنفيذ هذه الخطط والبرامج .
- (4) التنسيق لتوحيد مواقف الدول العربية في الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية الشبابية والرياضية .
- (5) السعي لتبادل الخبرات والمنح الدراسية بين الدول العربية .
- (6) انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي .
- (7) دراسة توصيات المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- (8) المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي .
- (9) دراسة توصيات مجلس إدارة الصندوق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- (10) المصادقة على قرارات مجلس إدارة الصندوق .
- (11) اعتماد اللجان الدائمة والمؤقتة التي يشكلها المكتب التنفيذي .
- (12) إقرار تقديم الدعم المالي للهيئات الشبابية والرياضية في الدول الأعضاء طبقاً لأحكام لائحة الصندوق .
- (13) دعم وتشجيع الأنشطة الشبابية والرياضية في الوطن العربي .
- (14) الإشراف على الدورات الرياضية العربية بالتعاون مع الاتحاد العربي للألعاب .
- (15) الإشراف على المهرجانات واللقاءات الشبابية على المستوى العربي بالتعاون مع الاتحاد العربي للهيئات الشبابية .
- (16) التعاون مع الهيئات والاتحادات التالية ولها أن تحضر اجتماعات المجلس بصفة مراقب .
 - أ) الاتحاد العربي للألعاب .
 - ب) الاتحاد العربي للهيئات
- (17) تحديد موعد ومكان انعقاد دورات المجلس .

المادة السابعة : مكان انعقاد المجلس:

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة وله أن يعقدها في أي مكان آخر بقرار منه.

المادة الثامنة : أدوار الانعقاد وتوجيه الدعوة :

يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل عام بناء على دعوة الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد التشاور مع رئيس المكتب التنفيذي وذلك خلال النصف الثاني من شهر يناير، ويجوز للمجلس أن يعقد اجتماعاً غير عادي بناء على طلب من دولة عضو وموافقة ست دول أخرى أو بقرار من المكتب التنفيذي ، وتقوم الأمانة الفنية بتوجيه صورة من الدعوة إلى أعضاء المجلس مرفق بها وثائق الاجتماع .

المادة التاسعة : صحة الانعقاد واتخاذ القرارات :

- (1) يكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ممثلون عن أغلبية الدول الأعضاء من الوزراء أو من في حكمهم .
- (2) يجوز التفويض أو الإنابة في اجتماعات المجلس بقرار من وزير الشباب والرياضة أو من في حكمه لأحد المسؤولين من داخل وزارته بشرط أن يكون بدرجة تعادل وكيل وزارة على الأقل من المشرفين على قطاع الشباب والرياضة.
- (3) تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تعادلت الأصوات يرجح جانب الرئيس .

المادة العاشرة : رئاسة المجلس :

- (1) تكون رئاسة اجتماعات المجلس دورية لوزير الشباب والرياضة أو من في حكمه بكل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية إذا عقد الاجتماع في دولة المقر .
- (2) إذا عقد المجلس اجتماعاته في إحدى الدورات خارج دولة المقر تؤول الرئاسة لوزير الدولة المضيفة وفي هذه الحالة تحتفظ الدولة المشار إليها في الفقرة السابقة برئاسة اجتماعات المجلس في دورته التالية .

المادة الحادية عشرة : المكتب التنفيذي :

- (1) ينشأ للمجلس مكتب تنفيذي يتكون من :-

أ (وزير الشباب والرياضة أو من في حكمه ممثلاً لدولة مقر جامعة الدول العربية عضواً دائماً .

ب) ممثلون لثمانية دول عربية من بين وزراء الشباب والرياضة العرب أو من في حكمهم .

(2) ينتخب المكتب التنفيذي في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

(3) مدة العضوية في المكتب التنفيذي (4) سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة أخرى.

(4) ترسل طلبات الترشيح لعضوية المكتب التنفيذي إلى الأمانة الفنية للمجلس قبل

شهرين على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس .

(5) يكون الانتخاب بالاقتراع السري .

المادة الثانية عشرة : اختصاصات المكتب التنفيذي:

يتولى المكتب التنفيذي المهام والاختصاصات التالية :

(1) متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

(2) اقتراح الخطط والبرامج في مجالات الشباب والرياضة .

(3) إعداد مشروع الموازنة اللازمة لهذه الخطط والبرامج لاعتمادها من المجلس.

(4) إعداد التقرير السنوي عن نشاط المكتب التنفيذي ورفعها إلى المجلس .

(5) إعداد جدول أعمال المجلس .

(6) اقتراح تشكيل اللجان - الدائمة والمؤقتة - ووضع اللوائح الخاصة بها ومتابعة

أعمالها .

(7) اتخاذ القرارات في الأمور المستعجلة التي تقع بين فترتي انعقاد المجلس على

أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له للمصادقة عليها .

(8) دعم الأمانة الفنية للمجلس بالخبراء اللازمين كلما تطلب الأمر ذلك .

(9) الاطلاع على الدراسات والبحوث التي تكلف بها اللجان المعاونة والأمانة الفنية

واتخاذ ما يراه مناسباً حيالها.

(10) القيام بآية مهام أخرى يوكلها له المجلس .

المادة الثالثة عشرة : مكان انعقاد المكتب التنفيذي

وصحة اجتماعاته وقراراته :

- (1) يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر جامعة الدول العربية ، ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية ترغب في استضافته بموافقة .
- (2) يكون انعقاد المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه .
- (3) يجوز التفويض أو الإنابة في اجتماعات المكتب التنفيذي بقرار من وزير الشباب والرياضة أو من في حكمه لأحد المسؤولين من داخل وزارته بشرط أن يكون بدرجة تعادل وكيل وزارة على الأقل من المشرفين على قطاع الشباب والرياضة .
- (4) إذا تغيب الرئيس يحل محله نائب الرئيس وإذا تغيب الأخير يرأس الاجتماع أقدم الأعضاء.
- (5) تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يرجح جانب الرئيس.
- (6) يجوز لوزير الشباب والرياضة في الدولة المضيئة لاجتماع المكتب التنفيذي إذا لم يكن عضواً فيه حضور الاجتماع والمشاركة في أعماله دون أن يكون له حق التصويت.
- (7) إذا تغيب عضو المكتب التنفيذي ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله المجلس تفقد الدولة عضويتها في المكتب التنفيذي .

المادة الرابعة عشرة : أدوار انعقاد المكتب التنفيذي:

- (1) يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين على الأقل سنوياً أحدهما قبل انعقاد مجلس الوزراء مباشرة والثاني في الشهر السادس من كل عام ميلادي .
- (2) يجوز أن يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً طارئاً مسبباً بناء على طلب من ثلث أعضائه أو بطلب من رئيس المكتب التنفيذي .
- (3) توجه الدعوة بعقد اجتماعات المكتب التنفيذي من الأمانة العامة بعد التشاور مع رئيس المكتب التنفيذي، وتقوم الأمانة الفنية بإرسال صورة الدعوة مرفق بها جدول الأعمال والوثائق الخاصة به، وذلك قبل الموعد المحدد بشهر على الأقل.

4) توجه الدعوة إلى رئيس الاتحاد العربي للألعاب الرياضية أو أمينه العام ورئيس الاتحاد العربي للهيئات الشبابية أو أمينه العام ومدير الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي وذلك بصفة مراقبين .

المادة الخامسة عشرة : مهام رئيس المكتب التنفيذي :

- يتولى رئيس المكتب التنفيذي القيام بالمهام التالية :
- 1) رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي ومتابعة تنفيذ قراراته .
 - 2) مخاطبة أعضاء المجلس فيما يتعلق بأعمال المجلس .
 - 3) تمثيل المكتب التنفيذي أمام الجهات الرسمية والهيئات والمنظمات العربية والدولية والإقليمية والأهلية ذات العلاقة .
 - 4) رئاسة مجلس إدارة الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية .
 - 5) التوقيع على المعاملات المالية وفق لائحة الصندوق .
 - 6) الدعوة لعقد اجتماع طارئ للمكتب التنفيذي .
 - 7) إجراء الاتصالات اللازمة بالهيئات الدولية ذات العلاقة .
 - 8) أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو المكتب التنفيذي .

المادة السادسة عشرة : مهام نائب رئيس المكتب التنفيذي :

- 1) ممارسة جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .
- 2) تنفيذ ما يكلفه به الرئيس أو المكتب التنفيذي .

المادة السابعة عشرة : الأمانة الفنية للمجلس واختصاصاتها :

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشباب والرياضة) الأمانة الفنية للمجلس والمكتب التنفيذي ويكون مدير إدارة الشباب والرياضة مسئولها ، وتقوم بما يلي:

- 1) إعداد مشروع جدول أعمال المكتب التنفيذي والوثائق الخاصة به وعرضه عليه.
- 2) الاتصال بالدول الأعضاء لموافاتها بالموضوعات التي ترغب في إدراجها في جدول أعمال المجلس وذلك قبل عقد الدورة بثلاثة اشهر على الأقل .

- (3) إرسال جدول أعمال المجلس مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل موعد انعقاد المجلس بشهر ونصف على الأقل .
- (4) متابعة تنفيذ قرارات المجلس ومكتبه التنفيذي وإعداد تقرير متابعة عن تنفيذ هذه الأنشطة وإرسالها للدول الأعضاء .
- (5) توجيه الدعوة لعقد اللجان التي يقرر المجلس أو المكتب التنفيذي عقدها وإعداد مشروعات جدول أعمالها ، والوثائق الخاصة بها .
- (6) إعداد الدراسات التي يطلبها المجلس أو المكتب التنفيذي .
- (7) القيام بأية أعمال أخرى تكلف بها من المجلس والمكتب التنفيذي .

المادة الثامنة عشرة : اللجان المعاونة :

- (1) تساعد المجلس لجنتان فئتان دائمتان هما : -
 - أ - اللجنة الرياضية .
 - ب - اللجنة الشبابية .
- (2) يضع المكتب التنفيذي لائحة خاصة تتضمن طريقة تشكيل هاتين اللجنتين وتحديد مهامهما واختصاصاتهما وتعرض على المجلس لإقرارها .

المادة التاسعة عشرة : مالية المجلس :

ينشئ المجلس صندوقا خاصا به يسمى الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية ويكون خاضعا لقراراته ويضع المكتب التنفيذي لائحته المالية .

المادة العشرون :

يكون للمكتب التنفيذي حق تفسير أحكام هذا النظام، وفي حالة الاختلاف يعرض الأمر على المجلس .

المادة الواحدة والعشرون :

- (1) لكل دولة عضو للمجلس أن تطلب تعديل هذا النظام على أن يكون ذلك بموجب إخطار مكتوب إلى الأمانة الفنية للمجلس .

- (2) ينظر المكتب التنفيذي في الطلب خلال أول اجتماع له ويرفع توصية بذلك للمجلس.
- (3) يعتمد المجلس التعديل بعد موافقة $\frac{3}{4}$ الأعضاء ويكون نافذاً بعد اعتماده من قبل مجلس الجامعة .

المادة الثانية والعشرون :

يضع المجلس اللوائح الداخلية الخاصة به بما لا يتعارض واحكام النظام الأساسي .

المادة الثالثة والعشرون :

يعمل بأحكام هذا النظام اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الجامعة .

لائحة الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية

الباب الأول التعريف / التبعية / الأهداف

المادة الأولى :

يكون للمسميات التالية الدلالات الواردة قرين كل منها :

الصندوق : الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية .

مجلس الوزراء : مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب .

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية

المادة الثانية :

ينشئ مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب صندوقاً خاصاً به يسمى " الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية " يتبع مجلس الوزراء ويكون خاضعاً لقراراته.

المادة الثالثة :

يكون مقر الصندوق في الدولة التي بها مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الرابعة :

يهدف الصندوق إلى دعم الأنشطة الشبابية والرياضية في البلاد العربية عن طريق تقديم المساعدات والإعانات المادية لها .

الباب الثاني مجلس إدارة الصندوق

المادة الخامسة :

المكتب التنفيذي هو مجلس إدارة الصندوق ورئيسه هو رئيس مجلس الإدارة .

المادة السادسة :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دوريا مرة كل ستة اشهر وذلك بمقر الأمانة العامة أو في أية دولة عربية تقوم باستضافته، وله أن يعقد اجتماعاً طارئاً كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو يطلب من ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة أو بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السابعة :

يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا بحضور خمس من أعضائه وتصدر قراراته وتوصياته بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه .

المادة الثامنة : اختصاصات مجلس الإدارة :

يكون مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الصندوق ويختص بالآتي :-

- (1) متابعة الإدارة المالية للصندوق .
- (2) اعتماد خطط العمل والقواعد اللازمة لتنفيذها .
- (3) اعتماد اللوائح المالية والإدارية التي يتطلبها عمل الصندوق مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام .
- (4) إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضه على المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء لاعتمادها .
- (5) تقديم تقرير سنوي عن نشاط الصندوق للمكتب التنفيذي ومجلس الوزراء.

المادة التاسعة : صلاحية الصرف

رئيس مجلس الإدارة هو أمر الصرف وعائد النفقة وفق القرارات المتخذة من قبل مجلس الوزراء .

المادة العاشرة :

يكون حق التوقيع على المعاملات المالية والمصرفية وتحريك حسابات الصندوق لرئيس مجلس الإدارة ويمثل الصندوق لدى الغير .

الباب الثالث

إدارة الصندوق

المادة الحادية عشرة :

- 1) يعين مجلس الإدارة مديراً متفرغاً للصندوق، ومدقق حسابات قانوني معتمد من دولة المقر ممن لديهم الخبرة والكفاءة .
- 2) يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بتعيين مدير الصندوق ومدقق الحسابات وكذلك تجديد وإنهاء عقدهما وتحديد وضعهما المالي.

المادة الثانية عشرة :

تقوم إدارة الصندوق بجميع الأعمال الإدارية والفنية والمالية التي يتطلبها عمل الصندوق وعلى الأخص :-

- 1) إعداد مشروعات خطط وبرامج الصندوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة .
- 2) اقتراح مشاريع اللوائح والأنظمة المالية التي تتطلبها طبيعة عمل الصندوق وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها ووضعها موضع التنفيذ بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

- (3) إعداد مشروع الميزانية السنوية وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها تمهيداً لعرضها على مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب للتصديق .
- (4) إعداد مشروع التقرير السنوي عن نشاط الصندوق لعرضه على مجلس الإدارة ومجلس الوزراء .
- (5) إعداد مشروع جدول أعمال مجلس الإدارة وإرساله إلى الأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد اجتماع مجلس الإدارة العادي.
- (6) متابعة اوجه صرف الإعانات المقدمة من الصندوق .

المادة الثالثة عشرة :

تقدم طلبات الدعم من وزارات الشباب والرياضة أو من في حكمها في الدول العربية الأعضاء ومن المؤسسات والهيئات الشبابية والعربية المعتمدة من قبل مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ اللازم حيالها .

المادة الرابعة عشرة :

تساهم الدول العربية الأعضاء في تمويل موازنة الصندوق العربي للأنشطة الشبابية والرياضية بمبلغ مليون دولار أمريكي سنوياً وفق نسب أنصبتها في موازنة جامعة الدول العربية.

المادة الخامسة عشرة : موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من :

- (1) مساهمات الدول العربية الأعضاء في رأسمال الصندوق .
- (2) التبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرها مجلس الوزراء بناء على توصية المكتب التنفيذي .
- (3) إيرادات الإبداع والأرباح العائدة من استثمار أموال الصندوق .
- (4) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على توصية المكتب التنفيذي .

المادة السادسة عشرة:

تودع أموال الصندوق في المصرف الذي يختاره المكتب التنفيذي ويقره مجلس الوزراء ولا يجوز نقل أموال الصندوق إلى مصرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء .

الباب الرابع

شروط الاستفادة من الصندوق

المادة السابعة عشرة :

تراعي إدارة الصندوق في دراسة طلبات الدعم مدى فائدة الأنشطة وأهميتها مع الآخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- (1) أهمية إقامة الأنشطة الشبابية والرياضية في الدولة طالبة الدعم .
- (2) تحديد أسلوب الإشراف على إقامة النشاط من قبل المكتب التنفيذي لضمان تنفيذه في الوقت المحدد مع تقديم تقرير عن النشاط يتضمن تقريراً مالياً .
- (3) إتاحة الفرصة للدول التي لم يسبق لها الحصول على دعم .
- (4) تعطى الأولوية في الدعم للدول المسددة لحصتها في موازنة الصندوق.
- (5) إعطاء الأولوية للأنشطة الشبابية والرياضية العربية .

المادة الثامنة عشرة :

تلتزم الدولة طالبة الدعم بما يلي :

- (1) توجيه قيمة الدعم بالكامل للنشاط المطلوب إقامته .
- (2) تقديم كافة التسهيلات للأشخاص الذين يكلفهم مجلس الإدارة بمتابعة مراحل التنفيذ وتمكينهم من تأدية واجبهم ومدهم بجميع البيانات والمعلومات التي يحتاجونها.

المادة التاسعة عشرة : مراجعة حسابات الصندوق :

تجرى مراجعة حسابات الصندوق من قبل مدقق حسابات قانوني معتمد يتم اختياره من قبل المكتب التنفيذي والموافقة عليه من قبل مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب .

المادة العشرون :

- يراعى عند الصرف من أموال الصندوق ما يلي :-
- (1) لا يجوز الصرف من الصندوق إلا في حدود المبالغ المقررة لكل دعم أو نفقة.
 - (2) لا يجوز استخدام أموال الصندوق إلا في الأغراض المحددة .
 - (3) لا يجوز على الإطلاق السحب على المكشوف من البنوك دون توفير رصيد نقدي في الحساب .
 - (4) لا تصرف أي نفقة إلا بقرار من مجلس الإدارة .

المادة الواحدة والعشرون : الموازنة والحسابات :

- (1) تعد إدارة الصندوق موازنة سنوية بتكليف من مجلس الإدارة تبدأ في 1/1 وتنتهي في 12/31 من كل عام .
- (2) يهتم مجلس الإدارة بمطالبة الدول الأعضاء بسداد الحصص المقررة للصندوق ومتابعة سدادها .
- (3) تكون موازنة الصندوق بالدولار الأمريكي .

المادة الثانية والعشرون :

- (1) تكون للصندوق حسابات منتظمة تتولاها إدارة الصندوق .
- (2) يحدد مجلس إدارة الصندوق نماذج وسجلات محاسبية خاصة نظامية تتفق وطبيعة عمل الصندوق ويجوز إنشاء دفاتر وسجلات إحصائية بجانب المجموعة النظامية لتسهيل استخراج البيانات .
- (3) تعد إدارة الصندوق حسابات ختامية عن السنة المالية السابقة تعرض على مجلس إدارة الصندوق وترفع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها بعد اعتمادها من قبل المكتب التنفيذي.

المادة الثالثة والعشرون :

تخضع حسابات الصندوق لرقابة الهيئة العليا للرقابة المالية بجامعة الدول العربية.

المادة الرابعة والعشرون :

يكون تفسير أحكام هذه اللائحة من اختصاص المكتب التنفيذي .

المادة الخامسة والعشرون .

تعدل أحكام ومواد هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من المكتب التنفيذي.

المادة السادسة والعشرون :

ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يرجع فيه إلى مجلس الوزراء .

المادة السابعة والعشرون :

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب.

لائحة
اللجنة الفنية الشبابية المعاونة
لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب

المادة الأولى :

تنشأ في نطاق المجلس لجنة من خبراء الشباب في الوطن العربي تسمى اللجنة الشبابية.

المادة الثانية :

تهدف اللجنة إلى :

- 1- تقديم الدراسات وإبداء الرأي للمجلس والمكتب التنفيذي والأمانة الفنية.
- 2- المساهمة في بناء الشخصية المتكاملة للشباب العربي (روحاً وعقلاً وبدناً)

المادة الثالثة :

تختص اللجنة بما يلي :-

- 1) دراسة الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس أو المكتب التنفيذي أو الأمانة الفنية وإبداء الرأي فيها .
- 2) إعداد أوراق العمل للموضوعات الشبابية المدرجة بجدول أعمال المكتب التنفيذي بالتعاون مع الأمانة الفنية .
- 3) إعداد الدراسات والمقترحات اللازمة لدعم وتطوير خطة عمل المجلس في مجالات الأنشطة الشبابية.
- 4) تقديم المقترحات اللازمة لدعم وتطوير البرامج وإعداد الأطر الشبابية العربية.
- 5) إعداد تقارير حول الأوضاع الشبابية ورفعها للمكتب التنفيذي .

المادة الرابعة :

تشكل اللجنة بقرار من المجلس بناء على اقتراح المكتب التنفيذي .

المادة الخامسة :

تتكون اللجنة من :

- (1) أحد أصحاب المعالي الوزراء أعضاء المكتب التنفيذي . رئيساً
- (2) خبير من كل دولة من ذوي الخبرة المتميزة في مجال الشباب يتم ترشيحه من قبل وزير الشباب والرياضة في بلده ولا تتضمن اللجنة أكثر من خبير من دولة واحدة . أعضاء
- (3) ممثل عن الأمانة الفنية لمجلس الوزراء . مقررًا
- (4) ممثل عن الاتحاد العربي للهيئات الشبابية . مراقبًا

اجتماعات اللجنة

المادة السادسة :

تجتمع اللجنة مرتين كل عام قبل اجتماعات المكتب التنفيذي بشهر على الأقل ويمكن دعوتها إلى اجتماع طارئ إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة السابعة :

تنولى الأمانة الفنية توجيه الدعوة مرفقة بجدول الأعمال والوثائق إلى أعضاء اللجنة قبل شهر على الأقل من تاريخ الاجتماع .

المادة الثامنة :

يكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع (24 ساعة) ثم يعقد بالحاضرين .

المادة التاسعة :

تتخذ توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح جانب الرئيس.

المادة العاشرة :

تتعقد اجتماعات اللجنة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز أن تجتمع في أية دولة عربية ترغب في استضافتها بموافقتها.

المادة الحادية عشرة :

في حالة غياب الرئيس يرأس الاجتماع اكبر الأعضاء سناً .

العضوية

المادة الثانية عشرة :

مدة عضوية اللجنة أربع (4) سنوات تبدأ وتنتهي مع دورة المكتب التنفيذي ، ويجوز إعادة اختيار كل أو بعض أعضائها لدورة ثانية أو أكثر .

أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة :

تتولى الأمانة الفنية للمجلس أمانة اللجنة كما تتولى الإعداد لاجتماعاتها ومتابعة توصياتها وعرضها على المكتب التنفيذي .

المادة الرابعة عشرة :

تستعين اللجنة بمن تراه من الخبراء والمستشارين في مجالات عملها إذا دعت الضرورة إلى ذلك على أن تتم دعوتهم من قبل الأمانة الفنية .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز للجنة دعوة ممثلين من الهيئات والاتحادات العربية الشبابية الفرعية لحضور اجتماع اللجنة إذا اقتضت الضرورة ذلك ويكون حضورهم بصفة مراقبين.

المادة السادسة عشرة :

للجنة - في سبيل ممارسة اختصاصاتها - أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها بدراسة موضوع معين أو متابعته وعرض النتيجة على اللجنة .

ويجوز للجنة تشكيل لجنة فرعية تهتم بالأطفال والطلّاع باعتبارهم شباب المستقبل.

المادة السابعة عشرة :

تتحمل الجهات المعنية في الدول التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة نفقات السفر والإقامة لحضور اجتماعات اللجنة أو تنفيذ المهام التي توكل إليهم.

المادة الثامنة عشرة :

يعمل بهذه اللائحة بعد موافقة المكتب التنفيذي وإقرارها من قبل المجلس .

لائحة
اللجنة الفنية الرياضية المعاونة
لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب

المادة الأولى :

تتشأ في نطاق المجلس لجنة من خبراء الرياضة في الوطن العربي تسمى اللجنة الرياضية

المادة الثانية :

تهدف اللجنة إلي تقديم الدراسات وإبداء الرأي للمجلس والمكتب التنفيذي والأمانة الفنية .

الاختصاصات

المادة الثالثة :

تختص اللجنة بما يلي :-

- 1) دراسة الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس أو المكتب التنفيذي أو الأمانة الفنية وإبداء الرأي فيها .
- 2) إعداد أوراق العمل للموضوعات الرياضية المدرجة بجدول أعمال المكتب التنفيذي بالتعاون مع الأمانة الفنية .
- 3) إعداد الدراسات والمقترحات اللازمة لدعم وتطوير خطة عمل المجلس في مجالات الأنشطة الرياضية .
- 4) تقديم المقترحات اللازمة لدعم وتطوير البرامج وإعداد الأطر الرياضية العربية.
- 5) إعداد تقارير حول الأوضاع الرياضية ورفعها للمكتب التنفيذي .

المادة الرابعة :

تشكل اللجنة بقرار من المجلس بناء على اقتراح المكتب التنفيذي .

المادة الخامسة :

تتكون اللجنة من : -

- (1) أحد أصحاب المعالي الوزراء أعضاء المكتب التنفيذي . رئيساً
- (2) خبير من كل دولة من ذوي الخبرة المتميزة في مجال الرياضة
يتم ترشيحه من قبل وزير الشباب والرياضة في بلده ولا تتضمن
اللجنة أكثر من خبير من دولة واحدة. أعضاء
- (3) ممثل عن الأمانة الفنية لمجلس الوزراء . مقررًا
- (4) ممثل عن الاتحاد العربي للألعاب الرياضية . مراقبًا

اجتماعات اللجنة

المادة السادسة :

تجتمع اللجنة مرتين كل عام قبل اجتماعات المكتب التنفيذي بشهر على الأقل ويمكن دعوتها إلى اجتماع طارئ إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة السابعة :

تتولى الأمانة الفنية توجيه الدعوة مرفقة بجدول الأعمال والوثائق إلى أعضاء اللجنة قبل شهر على الأقل من تاريخ الاجتماع .

المادة الثامنة

يكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع (24 ساعة) ثم يعقد بالحاضرين .

المادة التاسعة :

تتخذ توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح جانب الرئيس .

المادة العاشرة :

تت عقد اجتماعات اللجنة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز أن تجتمع في أية دولة عربية ترغب في استضافتها بموافقتها.

المادة الحادية عشرة :

في حالة غياب الرئيس يرأس الاجتماع اكبر الأعضاء سناً .

العضوية

المادة الثانية عشرة :

مدة عضوية اللجنة أربع (4) سنوات تبدأ وتنتهي مع دورة المكتب التنفيذي ويجوز إعادة اختيار كل أو بعض أعضائها لدورة ثانية أو أكثر .

أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة :

تتولى الأمانة الفنية للمجلس أمانة اللجنة كما تتولى الإعداد لاجتماعاتها ومتابعة توصياتها وعرضها على المكتب التنفيذي .

المادة الرابعة عشرة :

تستعين اللجنة بمن تراه من الخبراء والمستشارين في مجالات عملها إذا دعت الضرورة إلى ذلك على أن تتم دعوتهم من قبل الأمانة الفنية .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز للجنة دعوة ممثلين من الهيئات والاتحادات العربية الرياضية الفرعية لحضور اجتماع اللجنة إذا اقتضت الضرورة ذلك ويكون حضورهم بصفة مراقبين.

المادة السادسة عشرة :

للجنة - في سبيل ممارسة اختصاصاتها - أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها بدراسة موضوع معين أو متابعته وعرض النتيجة على اللجنة .

المادة السابعة عشرة :

تتحمل الجهات المعنية في الدول التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة نفقات السفر والإقامة لحضور اجتماعات اللجنة أو تنفيذ المهام التي توكل إليهم .

المادة الثامنة عشرة :

يعمل بهذه اللائحة بعد موافقة المكتب التنفيذي وإقرارها من قبل المجلس .

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها الاستثنائية خلال الفترة
18 - 26 يونيو/ حزيران 2003

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية خلال الفترة من 18 - 26 يونيو/ حزيران 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية خلال الفترة من 18 - 26 يونيو/ حزيران 2003 .

(ق: رقم 6353 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

المقابر الجماعية التي تم اكتشافها في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير التمهيدي للأمين العام،
- وعلى مذكرة مندوبية دولة الكويت رقم 146 - 2003 بتاريخ 2003/6/17،
- وعلى قرار مجلس الأمن رقم 1483 الصادر بتاريخ 22 مايو 2003،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وقد أصيب بصدمة عميقة إثر الإعلان عن اكتشاف العديد من المقابر الجماعية في العراق التي تضم رفات الآلاف من المواطنين العراقيين وأسرى ومواطنين كويتيين ومن جنسيات أخرى لقوا حتفهم في ظروف مريعة ولا إنسانية في عهد النظام العراقي السابق،
- وانطلاقاً من إيمانه بأن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، وبأن ذلك الحق تكفله الشرائع السماوية والأعراف والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،
- وأخذاً بعين الاعتبار ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان للشعب العراقي تحت كل الظروف، خاصة في المرحلة الراهنة التي يعاني فيها من الاحتلال،
- وإذ يؤكد على ان المقابر الجامعية التي تم اكتشافها مؤخراً في العراق تشكل انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة وتتعارض مع القيم الدينية والثقافية والحضارية لأمتنا العربية ومبادئ القانون الدولي ولكي لا تتكرر هذه المأساة مستقبلاً،

يقرر

- 1- إدانة الجرائم المتصلة بالمقابر الجماعية واعتبارها دليلاً قاطعاً على ارتكاب النظام العراقي السابق جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية .

- 2- مطالبة سلطات الاحتلال والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمحافظة على المقابر الجماعية من العبث وحفظ الأدلة، وذلك حتى يتسنى للمعنيين التحقق والتعرف على رفات الضحايا في تلك المقابر من مواطنين عراقيين وأسرى ومواطنين كويتيين ومواطنين من جنسيات أخرى وإعادتها إلى ذويهم .
- 3- تقديم المسؤولين عن تلك الجرائم في النظام العراقي السابق إلى العدالة ، ومناشدة المجتمع الدولي بعدم توفير أي ملاذ لهم .
- 4- الطلب من السيد الأمين العام بإجراء الاتصالات اللازمة مع السيد الأمين العام للأمم المتحدة حول هذا الموضوع .
- 5- الطلب من الأمانة العامة مواصلة ومتابعة هذا الموضوع بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
- 6- التقدير العالي لمبادرة السيد الأمين العام بإحالة هذا الموضوع إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للدراسة، وتوجيه الشكر إلى سيادته .

(ق: رقم 6354 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية رقم 6089 د.ع (115) بتاريخ 2001/3/12 ورقم 6184 د.ع (117) بتاريخ 2002/3/10 ، ورقم 6243 د.ع (118) بتاريخ 2002/9/5 ، ورقم 6302 د.ع (119) بتاريخ 2003/3/24 بشأن تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الدعوة إلى عقد دورة استثنائية أخرى للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في النصف الأول من شهر أكتوبر (تشرين الأول) 2003، لاستكمال تحديث مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

(ق: رقم 6355 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**تقرير الأمانة العامة عن أعمال الجامعة
بين الدورتين (119-120)
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة
في مجال الشؤون الإدارية والمالية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الإشادة بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة للجامعة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية الواردة في جدول الأعمال وتوجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي الشؤون الإدارية والمالية.
- 2- تثمين الجهود التي قامت بها الأمانة العامة لتنمية مواردها المالية والاستثمار الأمثل لها وإجراءاتها لترشيد وضبط النفقات .
- 3- متابعة استكمال دراسة التأمين الصحي لموظفي الأمانة العامة تمهيداً لعرضها على اللجنة في اجتماع قادم.

(ق: رقم 6356 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

المركز المالي
وموقف الدول الأعضاء من تسديد الأئصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد حصصها غير المعترض عليها في موازنة الجامعة لعام 2003.
- 2- دعوة بقية الدول الأعضاء لتسديد مساهماتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة لعام 2003 لتمكينها من القيام بواجباتها والوفاء بالتزاماتها ومراعاة ما ورد في المادة(29) من النظام المالي، والتي تنص على انه " تسدد المساهمات في موازنة الأمانة العامة خلال الثلاث أشهر الأولى من السنة التي تستحق فيها المساهمة " .
- 3- التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن سداد المتأخرات غير المعترض عليها للفترة من (1990 - 1998) والتي أخرها القرار رقم (6311) د.ع (119) بتاريخ 2003/3/24 وفق الجدولة المقره من مجلس الجامعة بالقرار رقم(5929) الدورة (112) تاريخ 1999/9/13 والمتضمن تنفيذ برنامج لسداد المتأخرات غير المعترض عليها من الدول الأعضاء عن السنوات من 1990 إلى 1998 .

(ق: رقم 6357 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**أموال صندوق نهاية الخدمة الخاصة
بموظفي المنظمة العربية للتنمية الزراعية
لدى المصرف العربي الدولي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1457 بتاريخ 2002/9/12،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تأجيل بحث هذا الموضوع للدورة العادية القادمة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية .
- 2- على الأمانة العامة تقديم مذكرة إيضاحية مشفوعة برأي الإدارة القانونية لدى الأمانة العامة تحدد الجهة المسؤولة عن تسديد أموال المنظمة موضوع البحث.
- 3- أن تقوم الأمانة العامة بإبلاغ المنظمة العربية للتنمية الزراعية لحضور ممثل عنها في الاجتماع القادم.

(ق: رقم 6358 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**التبرع المقدم للأمانة العامة للجامعة
من مملكة البحرين ومركز زايد للتنسيق والمتابعة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر لمملكة البحرين عن تبرعها لدعم ميزانية الجامعة .
- 2- الموافقة على قبول التبرعين المشار إليهما أعلاه وفق ما جاء في المادة (21) من النظام المالي والتي تنص على أنه : " للأمين العام ان يقبل بعد موافقة المجلس التبرعات العامة التي تقدم بدون ان يحدد لها غرض معين، وكذلك التبرعات المخصصة التي يحدد المتبرع الغرض من تقديمها بشرط ان يكون الهدف من التبرع متفقاً مع أهداف الجامعة وأوجه نشاطها".
- 3- تطبيق المادة (22) من النظام المالي بخصوص التبرع المقدم من مركز زايد للتنسيق والمتابعة والتي تنص على انه (يخصص ضمن الموارد في الموازنة بند خاص لكل تبرع وتفتح بالمقابل وبقيمة التبرع المخصص اعتمادات حسب أوجه الإنفاق) .

(ق: رقم 6359 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

استخدام جزء من الاحتياطي العام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على ما قامت به الأمانة العامة باستعمال جزء من الاحتياطي العام لسداد العجز النقدي لديها على أن يعاد المبلغ المستعمل إلى حساب الاحتياطي العام بعد تسديد المساهمات وفق نص المادة (1/25 أ) من النظام المالي.

(ق: رقم 6360 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

طلب السادة أعضاء الهيئة العليا للرقابة العامة
بجامعة الدول العربية تعديل
نص المادة (61) من النظام المالي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

تأجيل بحث هذا الموضوع إلى الدورة العادية القادمة للجنة بحضور رئيس الهيئة أو من
تنتدبه من بين أعضائها.

(ق: رقم 6361 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

تسوية المبالغ المدينة في حسابات الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الأخذ علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة بهذا الشأن .
- 2- على الأمانة العامة متابعة إجراءاتها لتحصيل الديون المطلوب استردادها من كل من أحمد شكري ووليد شमित وإحاطة اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية علماً بما يتم التوصل إليه في الاجتماع القادم .

(ق: رقم 6362 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

مستحقات الدورة الرياضية العربية الثامنة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

أن يتم سداد مستحقات الدورة الرياضية العربية الثامنة والبالغة خمسمائة ألف دولار من حصيلة سداد المتأخرات وفقا لما تم في الدورة الرياضية العربية التاسعة (دورة الحسين).

(ق: رقم 6363 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**تحديد رواتب مكثبي الاتصال في كل من
نيروبي وبريتوريا**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6231 بتاريخ 2002/9/5 المتضمن الموافقة على فتح مكثبين في نيروبي وبريتوريا،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الأخذ علماً بقرار مجلس الجامعة المشار إليه أعلاه ورصد المخصصات المالية اللازمة لذلك في مشروع موازنة الأمانة العامة للجامعة لعام 2004.

(ق: رقم 6364 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**تحسين الظروف المالية لموظفي الأمانة العامة
العاملين ببعثات الجامعة بالخارج**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

أن تقوم الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة تفصيلية لموظفي الأمانة العامة للجامعة العاملين ببعثات الجامعة بالخارج تتضمن أسماؤهم ورواتبهم الأساسية وغلاء المعيشة وبدلات السكن التي يتقاضونها والتكلفة المالية المترتبة على ذلك وتعرض في دورة قادمة.

(ق: رقم 6365 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

**تغطية تكاليف إعداد أنظمة معاهدة
لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة
الدمار الشامل**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

تأجيل النظر بهذا الموضوع للدورة العادية القادمة على أن يطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية تقديم دراسة تفصيلية حول التكاليف المطلوبة لإعداد هذه الأنظمة.

(ق: رقم 6366 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

معالجة حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 5985 بتاريخ 2000/3/28،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد دراسة شاملة لمعالجة جميع حالات الرسوب الوظيفي لموظفي الأمانة العامة للجامعة ووضع المتعاقدين والتكلفة المالية المترتبة على ذلك مرفق بها جدولاً بأسماء الموظفين ودرجاتهم الحالية والمستحقة على أن يتم مراعاة الدول غير المستكملة لحصتها وسنة التخرج والأقدمية في التعيين وغير ذلك من المعايير التي تراها الأمانة العامة ضرورية لتحقيق العدالة بين الموظفين على أن تعرض في الدورة القادمة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية .

(ق: رقم 6367 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2004

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- اعتماد موازنة الجامعة العربية لعام 2004 بمبلغ إجمالي قدره (35154114) خمسة وثلاثون مليون ومائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائة وأربعة عشر دولار أمريكي مفصلة على النحو التالي :

البيان	موازنة الجامعة العربية لعام 2004 (بالدولار الأمريكي)
موازنة الأمانة العامة	33790000
موازنة صندوق الدعوة العربية	1200000
موازنة المجمع العربي للموسيقى	164114
موازنة الجامعة العربية	35154114

- 2- يترك للأمانة العامة توزيع موازنتها المبينة في البند (1) أعلاه على البنود والبرامج .
- 3- دعوة الدول الأعضاء لتسديد مساهماتها غير المعترض عليها في موازنة الجامعة وفق المادة (29) من النظام المالي للجامعة .
- 4- على الأمانة العامة العمل بما يلي :-
- أ - الاستعانة بالكفاءات والخبرات المتوفرة في ملاكها وإعادة النظر في التعاقد مع الخبراء على أن يقتصر التعاقد مع الخبراء على حساب المشروعات فقط.

ب- إعطاء الأولوية في تعبئة الشواغر لدى بعثات الجامعة في الخارج على موظفي الأمانة العامة.

ج- استمرار الأمانة العامة في إجراءاتها لترشيد النفقات.

(5) على الأمانة العامة عند إعداد مشروعات موازنتها للسنوات القادمة تقديم بيانات تفصيلية عن الموقف المالي للسنة المالية الحالية .

(ق: رقم 6368 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

-
- تؤكد مملكة البحرين التزاماتها بدعم الأمانة العامة وتقوم بتسديد حصتها في موازنة الأمانة العامة بنسبة (1%) فقط وتتحفظ على نسبة (2%) وتجدد استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة صندوق الدعوة العربية.
 - تؤكد الجمهورية الجزائرية تحفظها على نسبة مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية 8% المعارض عليها وانها تسدد مساهمتها في الموازنة على أساس نسبة (5,88%) غير المعارض عليها .
 - يؤكد وفد دولة قطر استمرار تحفظه السابق على نسبة مساهمته في موازنة الجامعة العربية والصناديق التابعة لها وموازنات المنظمات العربية المتخصصة.
 - يؤكد لبنان على استمرار تحفظه على نسبة (2%) سنوياً ويلتزم بنسبة (1%) فقط في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصناديق التابعة لها وموازنات المنظمات العربية المتخصصة
 - يؤكد وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تحفظ بلاده على نسبة مساهمتها في موازنة الجامعة، والتزامها فقط بنسبة (10,77%) وكذلك تحفظها على المتأخرات عن السنوات السابقة.
 - يؤكد وفد المملكة المغربية تحفظه على نسبة مساهمته في ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويتمسك بنسبة (2,5%)
 - تتمسك الجمهورية اليمنية بنسبة حصتها في ميزانية الجامعة العربية وبواقع 1% من ميزانية الجامعة . وذلك للظروف المالية والاقتصادية التي تواجهها .. وتتحفظ على أى زيادة في حصتها سواء في ميزانية الجامعة أو الصناديق الأخرى. والمنظمات المتخصصة التابعة للجامعة العربية.
 - تؤكد دولة الكويت على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة المعهد العربي للموسيقى ، كما تتحفظ على أية مبالغ سجلت على دولة الكويت في السنوات السابقة كمتأخرات نتيجة هذا التحفظ.

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2004

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على موازنة الصندوق لعام 2004 بمبلغ (5) مليون دولار أمريكي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك .

(ق: رقم 6369 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

- تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على أهمية التعاون العربي الإفريقي ، وتدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون وبالنسبة إلى سداد المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية فإنه سيتم النظر بذلك في حال التزام جميع الدول العربية الأعضاء بسداد مساهماتها بالكامل في موازنة هذا الصندوق.
 - تبدي الجمهورية التونسية تحفظها على مشروع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية وتجدد طلبها المتعلق بتسديد الدين المتخذ بذمة الصندوق لفائدة تونس موضوع قرار مجلس الجامعة رقم (6148) بتاريخ 2001/9/10. وفيما يلي نص التحفظ :-
- تود الجمهورية التونسية أن تذكر الأمانة العامة ان للصندوق دين لفائدة تونس بمبلغ (3,612) مليون دولار أمريكي لم يسدد منذ 1986 كما تود ان تشير إلى ان الصندوق لم ينتدب متعاونين فنيين تونسيين منذ نفس التاريخ وهي تدعو المسؤولين عن الصندوق على غرار السنوات الفارطة إلى إيجاد حل لموضوع الديون المتخذة بذمته في الدول الأعضاء وفقاً للأزمة المقترحة من قبل اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بمناسبة اجتماعها في دورتها غير العادية الأخيرة وذلك بإعطاء الأولوية لديون الصندوق على غرار صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بمكافأة نهاية خدمة الموظفين ، وذلك بتحديد مدة خمس سنوات لتسديد الدين المذكور .

وفي حالة استحالة تنفيذ هذا المقترح وعجز الصندوق عن الإيفاء بتعهداته إزاء الجمهورية التونسية فإنه يقترح الترفيع في ميزانية الصندوق في حدود **نصف مليون دولار** يخصص سنوياً لتسديد الديون على أن يتم إحداث باب خاص بذلك في الميزانية أو إعطاء الأولوية طيلة خمس سنوات للجمهورية التونسية لتضع على ذمة الصندوق متعاونين فنيين يرسلون إلى بعض الدول الأفريقية في إطار نشاط الصندوق على أن يتولى هذا الأخير دفع رواتبهم ونفقات سفرهم وذلك في حدود مبلغ (3,612) مليون دولار المشار إليه أعلاه واعتبار للأهمية التي توليها تونس للموضوع انسجاماً مع حرصها الفائق على تسديد مساهمتها في ميزانية الجامعة بصفة منتظمة فإنها تود أن يحظى هذا الاقتراح بنفس القدر من الأهمية وأن تتلقى رداً كتابياً بشأنه من الأمانة العامة الموقرة .

- تتحفظ **دولة الإمارات العربية المتحدة** على ميزانية الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية .
- تجدد **مملكة البحرين** استمرار تحفظها على المساهمة في الصندوق العربي للمعونة الأفريقية .
- تتحفظ **سلطنة عُمان** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لعام 2004.
- تجدد **المملكة المغربية** استمرار تحفظها على مساهمتها في ميزانية الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية .
- تؤكد **المملكة العربية السعودية** على موقفها السابق حول موضوع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية المتمثل في حرصها على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الإفريقي وتقوية الصلة مع الدول الأفريقية وتكرار دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق ، مع التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (5934) بتاريخ 1999/9/13 بتقديم بيانات تفصيلية بالأنشطة والبرامج وأن يراعى الصندوق الظروف المالية الراهنة للدول الأعضاء وأن المملكة ستفي بمساهمتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق.
- تؤكد **دولة قطر** على تحفظها على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية، وتتعهد بالدفع إذا ما قامت الدول الأخرى بدفع نسبتها في الصندوق.
- تؤكد **دولة الكويت** استمرار موقفها حيال الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية وتتحفظ على المساهمة في موازنته حيث أن دولة الكويت ليست عضواً بهذا الصندوق .
- أن **لبنان** يؤمن بأهمية التعاون العربي الإفريقي، ويدعم كل ما من شأنه تعزيز هذا التعاون ، بالنسبة للمساهمة في الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية ، فإن لبنان ينظر بأمر هذه المساهمة في حال توافق كل الدول الأعضاء على المساهمة في دعم هذا الصندوق .

المتأخرات
غير المعترض عليها خلال الفترة
1990 - 1998

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد اطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية ،

يقرر

إحالة مذكرة الأمانة العامة بشأن المتأخرات غير المعترض عليها خلال الفترة من 1990 إلى 1998 والبدائل المقترحة لتسوية موضوع المتأخرات إلى اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماعها القادم، ورفع توصياتها بهذا الخصوص إلى الدورة العادية (121) للمجلس .

(ق: رقم 6370 - د.ع (120) - ج 7 - 2003/9/9)

بيان بشأن الأوضاع في الأراضي المحتلة

استمع المجلس إلى التقرير المقدم من الأخ فاروق القدومي وزير خارجية دولة فلسطين، رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية حول الأوضاع الخطيرة داخل الأراضي الفلسطينية بسبب ما تقوم به حكومة إسرائيل من تصعيد لعدوانها العنصري المتمثل بالاغتيال للمواطنين، وتشديد الحصار واستمراره على الشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية متمثلة في الأخ الرئيس ياسر عرفات، وانتهاكها لحرمة الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، والإصرار على بنائها للجدار العنصري العازل، الأمر الذي أدى إلى إعاقة تنفيذ خارطة الطريق والتهديد الخطير للعملية السلمية برمتها. لذا يرى المجلس:

- أن اللجنة الرباعية معنية باتخاذ الإجراءات الفورية للضغط على إسرائيل لوقف هذه الممارسات فوراً.
- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفعيل دورها الهام من أجل إنجاح عملية السلام، واتخاذ الإجراءات الحازمة لردع إسرائيل لتقلع عن سياستها العدوانية، وان تقوم بسحب قواتها إلى ما قبل 28 سبتمبر/ أيلول 2000 كخطوة أولى.
- دعوة اللجنة الرباعية إلى العمل على نشر قوات دولية عاجلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لضمان التهدئة وحفظ الأمن والاستقرار، حتى تُتاح الفرصة لتنفيذ خارطة الطريق.
- وإذ يحیی المجلس صمود وكفاح الشعب الفلسطيني بقيادة الأخ الرئيس ياسر عرفات ضد الاحتلال الغاشم، يؤكد على تعزيز وحدته الوطنية التي تجلت في إعلان الهدنة بالرغم من ممارسات إسرائيل العدوانية وانتهاكاتها المستمرة واستفزازاتها للمقاومة الفلسطينية، وفي هذا الصدد يدعو المجلس الولايات المتحدة الأمريكية واللجنة الرباعية والمجتمع الدولي إلى الإسراع في تنفيذ خارطة الطريق، والعمل بحزم لإنقاذ العملية السلمية.

بيان بشأن
اقتراح البرازيل عقد قمة عربية لاتينية
في البرازيل

اطلع السادة وزراء الخارجية العرب على اقتراح فخامة الرئيس البرازيلي " لويس لولا داسيلفا " بعقد قمة عربية لاتينية في البرازيل، وفي هذا الاطار أعربوا عن التقدير للدور الهام الذي تقوم به البرازيل لتدعيم العلاقات العربية مع دول امريكا اللاتينية، وأكدوا حرص الجامعة العربية على تعزيز هذه العلاقات في مختلف المجالات، خاصة وانه سبق ان اتخذت عدة قرارات لمجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري تؤكد أهمية هذه العلاقات وضرورة تدعيمها خدمة للمصالح المشتركة للجانبين .

وإذ يرحب السادة الوزراء بالمقترح الخاص بعقد قمة عربية لاتينية فانهم يطالبون بالأمانة العامة بان تقوم وبالتنسيق مع الخارجية البرازيلية بوضع إطار عام لهذا المقترح توضح فيه الاهداف والغايات والاسس والمرجعيات والتفاهات العريضة التي ستبنى عليه مثل هذه القمة، إضافة إلى تبيان دوريتها من عدمه بحيث يتم عرضه على مجلس الجامعة في دورته القادمة لاتخاذ القرار النهائي حياله .